جامعة عبدالرحمان ميرة _ بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

آليات قمع الجرائم الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون الخاص

تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين :

- كباب عبد الأمين
- ملاحي حبيب

تحت إشراف الدكتورة

– د. تغربيت رزيقة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : وداعي عزالدين ..... رئيسا

الأستاذة : تغربيت رزيقة .....أستاذة محاضرة (ب) .....جامعة بجاية .....مشرفا ومقررا

الأستاذة : تواتي نصيرة .....ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذى وفقنا في إنهاء عملنا وإتمامه ، الذي منحنا الصبر ورزقنا العلم ، فلولاه لما أتممناه ، فلك الحمد والشكر يارب العالمين .

وكما نتوجه بالشكر للتي منحتنا ثقتها والتي منحت لنا دعمها وعونها طوال فترة العمل، وتكرمت علينا بقبولها والإشراف علينا "**الأستاذة تغريبت رزيقة** ".

وكما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز عملنا هذا المتواضع من بعيد أو قريب لكل من الأساتذة والأصدقاء. وكل من دعى لنا بالخير ونصحنا بما هو نفع لنا.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة.

إهداء

أهدي عملي هذا المتواضع للوالدين العزيزين حفظهما الله ورزقهما الصحة والعافية إنشاء الله اللذان وقفا معي في كل مساري الدراسي بكل ما أمكن لهما توفيره لي ماديا ومعنويا وآمنوا بدربي.

وإلى أخي وأختي الأعزاء.

وأهديه للأصدقاء الذين منحو لي دعمهم ووقتهم.

وإلى كل القلوب الرحيمة.

كباب عبد الأمين

اهداء

إلى من قال المولى تبارك وتعالى في محكم تنزيله بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

♦ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾لقمان

إلى روح اخي الطاهرة المرحوم ملاحي شريف رحمه الله وأدخله جنة الفردوس.

إلى اختي الصغيرة ملاحي حجيلة وأدعوا لها مزيدا من النجاح في مشوارها الدراسي.

إلى العائلة الكريمة والاصدقاء وكل الاساتذة وكل من يعرفني.

ملاحي حبيبة

قائمة المختصرات

ق ج : قانون الجمارك

ق ع : قانون العقوبات

ق م : القانون المدني

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : الصفحة

مقدمة

تعتبر الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما للدولة، والتي تؤول للخزينة العامة وفي الحالة التي يتم التهرب عن دفعها في المعاملات التجارية والتي تكون من خلال الاستيراد أو التصدير، فهذا الفعل يشكل جريمة جمركية ، وهي أهم وأخطر الجرائم المنتشرة حديثا في مختلف دول العالم بأسره، التي عرفت تطور وانتشار كبيرا وبشكل متزايد خاصة في السنوات الأخيرة وذلك بفعل التطور الذي عرفته التجارة الخارجية والمنافسة الحرة والعولمة الاقتصادية، والتهرب عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية لعمليات الاستيراد أو التصدير عبر المكاتب الجمركية ليس أشد خطورة على حالة تهريب البضائع الذي يبلغ حدا من الخطورة عن الحالة السابقة باعتباره يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع دول العالم سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي فهي أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني فمن خلاله يمكن تهريب الأموال أو إدخال فائض منها ويسبب تضخما على الخزينة العمومية .

نظرا لما يوقعه هذا النوع من الجرائم من أثر وضح على المجال الاقتصادي الذي يشكل السند المتين والركيزة الأساسية للوضع الأمني والسياسي والاجتماعي، ويعتبر القلب النابض لحياة المجتمع.

الجزائر كذلك ليست بغنى عن ما يحدث في باقي دول العالم، بحيث أصبحت من بين الدول التي تشهد حركة في مجال التجارة الخارجية بعد تغير سياستها التجارية وانفتاحها على السوق الدولية وتطور المبادلات الاقتصادية مع انتقال نحو اقتصاد السوق أي ما يسمى باقتصاد الحر ,وسعيها للانضمام لمنضمة التجارة العالمية OMC .

هذا من أجل البحث عن تمويل السوق الداخلية عن طريق تعدد المصادر وذلك بتشجيع و تطوير التجارة الخارجية وجلب متعاملون اقتصاديون للاستثمار وتوظيف الطاقات المالية والبشرية

من أجل التنمية الاقتصادية ,والدولة هي من تتحمل مسؤوليتها في تأمين استقرار مشاريع الاستثمار والتعاملات الاقتصادية وتيسير عملية تنقل الأشخاص والبضائع [1].

يبقى على عاتق الدول حماية اقتصادها الوطني الذي يعتبر الضحية الأولى من جراء الجرائم الجمركية لأنها تمس بسيادتها الوطنية وهيبتها العالمية فلذى تسعى إلى قمع ومكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال آليات صارمة وعقوبات صارمة توقعها على المجرمين الذين يرتكبونها وكذلك على المستوى الوطني فإن الجزائر أيضا تحاول بشتى الطرق إلى حماية اقتصادها الوطني لأنها تمس الخزينة العمومية، فقام المشرع الجزائري بتفريد قانون خاص وهو قانون الجمارك الذي يحدد من خلاله الأفعال المجرمة والجزاءات الموقعة على مرتكبيها، وقام باستحداث جهاز إدارة الجمارك وتحديد مهامها ومجال عملها منذ الاستقلال تم تفعيل القانون رقم 79-07 الصادر بتاريخ21-07-1979 الذي بين مفهوم الجرائم الجمركية ثم أتى تعديل القانون الجمركي الجزائري بموجب القانون رقم 98- 10المؤرخ في 22-08-1998 الذي نص في المادة 240 مكرر منه على أنه "**يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها**".

كما حدد جميع مسؤوليات إدارة الجمارك التي تختص في متابعة ومراقبة حركة السلع والتنقل سواء في حالة دخول او الخروج من الإقليم الجمركي، "وكما أن الوجود الدائم للمصالح الجمركية فيسند لها كذلك الدور الرئيسي في مكافحة ظاهرة التهريب في إطار أحكام الجمارك والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وبالأخص القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، كما تلعب دورا هام وبارزا في قمع الجرائم الجمركية باعتبارها الإدارة المركزية التي تنضم وتعمل وفقا للاختصاصات التي منحها لها المشرع الجزائري"[2]، وهي مزودة بوسائل مادية و آليات قانونية من أجل فرض تطبيق التنظيمات الموضوعة من أجل السير الحسن

[1] – مفتاح لعيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011-2012، ص8 .

[2] –بوسفات علي هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 19جوان 2018، جامعة أحمد دراية ، أدرار، ص 127.

للمبادلات التجارية الخارجية ومنح التسهيلات الجمركية، والعمل على استفاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة والمصدرة وانتشارها على الحدود الجزائرية من أجل الحد من هذه الجرائم وقمعها .

هذا ما نقوم بدراسته في بحثنا وهو أليات قمع الجرائم الجمركية ومن أجل التفصيل في هذا الموضوع ارتأينا الى طرح الإشكاليات الآتية :

ماهي الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل قمع الجرائم الجمركية وموجتها والعمل على الحد منها؟

ماهي الوسائل والطرق القانونية السليمة التي وضعها المشرع الجزائري من أجل قمع الجرائم الجمركية والعمل على الحد منها ؟

ما مدى وصول المشرع الجزائري من خلال الإجراءات والطرق القانونية السليمة لقمع الجرائم الجمركية وردع مرتكبها ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات اللاتي طرحناها سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي وفقا لما جاء به التشريع الجزائري وبالأخص على القانون الجمركي نظرا لكون أن موضوع بحثنا يدور حول الجرائم الجمركية وتحديد آليات قمعها وذلك وفقا للقانون رقم 79-07 ثم في التعديل رقم 98-10 وكما نتطرق كذلك إلى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالرغم من أننا سنعتمد على هذه القوانين فهذا لا يمنعنا من الاعتماد علو القواعد العامة من القانون المدني وقانون العقوبات .

من خلال هذا المنهج الذي سنعتمده سيكون وفقا للتقسيم التالي ففي **الفصل الأول** سنتناول فيه الإجراءات المتبعة لقمع الجرائم الجمركية وفي **الفضل الثاني** سنتناول فيه الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الجمركية .

الفصل الأول

الإجراءات المتبعة لقمع الجرائم الجمركية

الفصل الأول

الإجراءت المتبعة لقمع الجرائم الجمركية

وضعت الدولة الجزائرية أليات لمكافحة الجرائم الجمركية نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم على الاقتصاد الوطني فقد يحدث أزمات اقتصادية ، وهذا ما دفع بالدولة بمكافحتها، وذلك بإتباع أليات وإجراءات ، ومنها ما تعلق الأمر بالقواعد العامة ومنها ما هو مرتبط بهذه الجريمة خاصة ، ومن الإجراءات المتبعة نجد ، المتابعات القضائية التي تنجر عنها دعوتين دعوى جبائية والتي تمارسها إدارة الجمارك من أجل تحصيل الحقوق الجمركية ، ودعوى عمومية

كما نجد أيضا آلية أخرى وهي المتابعة الإدارية أو ما يعرف بالمصالحة الجمركية وهي عبارة عن تسوية ودية أجازها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك التصالح مع المخالف، دون المرور بالقضاء

هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل حيث في **المبحث الأول** سنتطرق إلى المتابعة الإدارة وفي **المبحث الثاني** إلى المتابعة القضائية

المبحث الأول

المتابعة الإدارية (المصالحة الجمركية)

يؤدي الصلح في غالب الأحيان إلى تسوية ودية بين المخالفين دون أن يجروا إلى المحاكم أو حتى أن يؤدي النزاع بينهم إلى الانتقام بين العشائر والذي ينتج عنه خسائر مادية وبشرية ، فنادت إليه مجتمعات عديدة منذ القدم لتحد من الانتقام ، وكما ناد إليه ديننا الحنيف لقوله تعالى في الآية 28 من سورة النساء " **الصلح خير**" وما ورد كذلك عن قوله صلى الله عليه وسلم " **ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث الضغائن**"

كما نادت القوانين الدولية الحديثة والقوانين الداخلية لكل دولة إلى الصلح وبالأخص في التشريع الجزائري الذي أورده في القانون المدني عامة ، وفي القانون الجمركية الذي نحن بصدد

دراسته فلقد أجازه لإدارة الجمارك ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 نضرا للنزاعات التي تشوب بين المخالفين للقوانين الجمركية وإدارة الجمارك باعتبار أن الجرائم الجمركية كثيرة الحدوث مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إجازة المصالحة الجمركية في بعض الحالات التي يسمح لها القانون التي سنتطرق إليها بالتفصيل ونظرا لأهميتها لكلى الطرفين سواء للمخالفين أو لإدارة الجمارك والتي سنقوم بدراستها في هذا المبحث على النحو الآتي ففي **المطلب الأول** سنتطرق إلى مفهوم المصالحة الجمركية وفي **المطلب الثاني** سنتطرق فيه إلى الأثار التي ترتبها.

المطلب الأول:

مفهوم المصالحة الجمركية

باعتبار أن المصالحة الجمركية تهدف دائما إلى تسوية النزاع القائم بين المخالف للقواعد الجمركية وبين إدارة الجمارك وذلك بتحصيل كل الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة إدارة الجمارك وإنهاء النزاع لفائدة المخالف ، وبذلك سوف نتطرق إلى التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركية الفقهية والقانونية وإلى أطرافها في **الفرع الأول** ، وإلى شروطها في **الفرع الثاني**

الفرع الأول

تعريف المصالحة الجمركية وأطرافها

عرفت المصالحة الجمركية تعاريف مختلفة بين الفقه الذي أثار حولها جدلا كبيرا وبين القانون وسوف نتطرق لمختلف هذه التعاريف في الفقه والقانون **أولا** وكذلك إلى أطرافها **ثانيا**

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

أ- التعريف الفقهي:

إختلف الفقه في تعريف المصالحة الجمركية تبعا للمواجهة المتطورة

" فيعرفها البعض بأنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ، أما البعض الأخر فيعرفها على أنها عقد خاص من طبيعة مدنية بترتيب عليه بوضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك و مرتكب الغش الجمركي المخالف، غير أن توجها حديثا من الفقه ينظر إلى المصالحة الجمركية على أنها إجراء إداري ينتج عن جزاء أقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري"[1].

"ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار الصلح طريقة تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية عبر الطريق الطبيعي لإنهائها ، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الاجراءات"[2].

ب-التعريف القانوني :

"هي إمكانية إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز و المعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتنابه المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي" [3].

نظرا لأن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الجمركية في القانون الجمركي لذا وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة من القانون المدني فنجد أن المادة 459 منه تعرف الصلح في نصها كالاتي: " **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا ودلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التنازل عن حقه**"[4].

---

[1]-مفتاح لعيد، مرجع سابق ، ص 320 .

[2]- ساعدي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، سنة 2010/10/06، ص 15.

[3]- دكلي حسيبة ، أزرقي أسيا ، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو، 2015-2016، ص 14.

[4]- المادة 459 من القانون رقم 75-58 ، مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادرة في 1975/09/30، معدل ومتمم .

"إذا كانت المصالحة الجمركية متشابهة في كثير من الاوجه للصلح باعتبار ان كلا منها عبارة عن عقد يتضمن النزاعات متبادلة بين الإدارة و المخالف إلا أن المصالحة الجمركية تتميز بصيغة خاصة نضرا لاستقلالية القانون الجمركي فهي بديل للمتابعات الجمركية حيث تكون فيه إدارة الجمارك طرف و قاضي في آن واحد ولا مجال للتنازل عن حقاقها بسبب الطبيعة الاقتصادية لهذه المصالحة ."[1]

أما القانون الجمركي كما قلنا سالفا أنه لم يعرف المصالحة الجمركية ولكنه أجازها في المادة 265 ف 4 من القانون رقم 79-07 وأما بعد تعديل القانون الجمركي بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 الذي عدل المادة 265 من القانون رقم 79-07 من الإجازة إلى الترخيص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة كما تنص هذه المادة 265-2 "...**غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم** ..."[2] بحيث تكون إدارة الجمارك طرفا وقاصيا في آن واحد" [3].

ثانيا: أطراف المصالحة الجمركية

لا تتم المصالحة الجمركية إلا اذا وافقة إرادة كل أطرفها والمتمثلين من الشخص المخالف لأحكام القانون الجمركي وإدارة الجمارك، وفي حالة عدم تراضي الطرفان فلا يكون هناك صلح وبذلك سوف نتطرق الى هذان الاطراف كلاتي :

أ- إدارة الجمارك

تعتبر ادارة الجمارك الطرف الثاني والاهم والاساسي في المصالحة الجمركية ، منح لها القانون حق التصالح مع الطرف المصالح او رفض ذلك باعتبارها صاحبة الشأن "قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 فان التصالح من حق الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة

[1]-رحماني حسيبة ، خصوصيات المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2019، ص 201.

[2]- المادة 265-2 من القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22-08-1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21-07-1979، يتضمن القانون الجمركي ،ج ر ج ج عدد 61، صادرة في 23-08-1998.

[3]- رحماني حسيبة ، مرجع سابق ، ص 201 .

، واما بعد التعديل بموجب القانون السابق الذكر أي القانون رقم 98-10 في نص المادة 265 – 2 نجد ان القانون قد أحال حق التصالح من الوزير المكلف بالمالية إلى إدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية ، غير أنه احتفظ بحق تحديد قائمة الأشخاص المسؤولين والمؤهلين للإجراء المصالحة"[1] في إدارة الجمارك مع الطرف المخالف وذلك بموجب القرار المؤرخ في 11 -04- 2016 وذلك في المادة 2 منه وهم كالاتي :

" -المدير العام للجمارك

-المدير الجهوي للجمارك

-رئيس مفتشية اقسام الجمارك "[2]

ب-الاشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك

وفقا لنص المادة 265-2 فإن لإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية وهذا استدلالا بنص هذه المادة " يمكن تعينهم كالاتي , مرتكب المخالفة ,الشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني " [3]

1- مرتكب المخالفة

" بالرجوع إلى الأحكام العامة من قانون العقوبات وبالأخص نص المادة 41 فإن مرتكب الجريمة كما جاء في نص هذه المادة "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.**" [4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر 2013 ، ص 143.

[2]- المادة 2 من القرار المؤرخ في 11-04-2016 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة وكدا نسب الإعفاءات الجزائية ، ج ر ج ج ، الصادرة في 25-05-2016 ، ص 15.

[3]-أحسن بوسقيعة ، المسالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص 163.

[4]-المادة 41 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49 صادرة في 11-06-1966، معدل ومتمم.

"هكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيد الجريمة، وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها، وأما في التشريع الجمركي فمفهوم الفاعل المادي فيعرف تعريفا شاسعا فيمتد ليشمل أشخاص أخرين فهم الحائز والناقل والوكيل لدى الجمارك "[1] ومن خلال ما نصت عليه المادتين 303 و304 من ق ج والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-53 نستخلص مفهوم أو المقصود لكل من الحائز والناقل و والوكلاء لدي الجمارك وهم :

- " **الحائز:** وفقا لنص المادة 303 ق ج كما جاء في نصها "...**كل شخص يحوز بضائع محل الغش...**"[2].
- **الناقلون:** وهم وفقا لنص المادة 304ق ج ربان السفن مهما كانت حمولتها وقادة المراكب الجوية"[3].
- **الوكلاء:** لدى الجمارك وفقا لنص المادة 2 من المرسوم 94-53 "**يعتبر وكيلا معتمدا لدي الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المصل للبضائع ...**"[4]

2- الشريك والمستفيد من الغش

- **الشريك**

" يميز القانون الجمركي بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش وكانت المادة 309 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 تحيل مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادة 42 ق ع "[5] إذا من خلال نص المادة 42 ق ع السالفة الذكر فإن الشريك في الجريمة

[1]-أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 163.

[2]- المادة 303 من القانون 79-07 ، مؤرخ في 21-07-1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج عدد 30 صادرة في 24-07-1979 ، معدل ومتمم.

[3]- المادة 304 من القانون رقم 79-07 ، مرجع سابق.

[4]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-53 ،المؤرخ 05-03-1994 ، يحدد شروط مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها ، ج ر ج ج عدد 30 ، صادرة في 9-03-1994.

[5]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص166.

" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها على علمه بذلك**"[1].

- **المستفيد من الغش**

يعتبر مستفيدا من الغش وفقا لنص المادة 310 ق ج هم "...**الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب أو جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش...**"[2].

- **المسؤول المدني**

"يحمل القانون الجمركي مالك البضاعة مسؤولية مالية عن تصرف مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه" [3] ومن هذا نحدد مفهوم كل من المالك والكفيل.

- **المالك**

من خلال نص المادة 315 ق ج التي تنص "**يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف...**"[4].

وهذا ما يفهم عن قيام المسؤولية عن فعل الغير ولكن خلافا عن المسؤولية المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها إتيان خطأ التابع في حال تأدية وضيفته أو بسببها، فإنه وفقا لأحكام القانون الجمركي تقوم بصفة تلقائية وتكون مطلقة فتشترط فقط إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية [5].

---

[1]– المادة 42 من الأمر رقم 66–156 ، مرجع سابق .

[2]– المادة 310 من القانون رقم 98–10 ، مرجع سابق .

[3] أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 169.

[4] – المادة 315 من القانون رقم 79–07 ، مرجع سابق .

[5]– أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص169.

- **الكفيل**

" الكفيل هو الملتزم ويطلق عليه أيضا الضامن، ونستطيع تعريف الكفالة بأنها عقد يتم بين شخصين، شخص يسمى الكفيل، والدائن الشخص المخالف، فيلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين، وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 ق م بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيد التزام ، إدا لم يفي به المدين نفسه "[1] .

"يكون الكفيل طبقا لنص المادة 120 ق ج ملزما بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المالية المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم "[2].

ثالثا – الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي

بالإضافة إلى شرط القوى العقلية التي يجب أن يتمتع بها الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك ، فهناك أيضا شرط السن الذي أثار بعض التساؤلات فيما يخص جريمة الخالفة الجمركية ، بحيث ما إذا كان سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني وهو 19 سنة وذلك في المادة 40 ق م نظرا لأن المصالحة الجمركية مستوحاة من القانون المدني والمنصوص عليها في المادة 459 ق م ، أم سوف نطبق عليه سن الرشد الجزائي والذي هو 18 سنة وذلك وفقا للمادة 442 ق إ ج وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 ، يضفي الطابع المدني على الغرامة والمصادرة الجمركية وبصدده نفهم أنه وجب تطبيق أحكام القانون المدني والذي هو 19 سنة ، ولكن بعد تعديله التزم الصمت حيال المسألة[3].

[1]- هدى عجرود ، الصلح في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2014-2015 ، ص 53 .

[2]- جيلالي عبدالحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016-2017،ص122.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 171.

حسب رأي الفقيه الدكتور" أحسن بوسقيعه " فهو يأخذ بسن الرشد الجزائي لكون مسألة المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها أو من حيث مرادها أي انقضاء الدعوي العمومية .

أما بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن 13 فلا يسأل جزائيا إلا ببلوغ سن 18 المادة 442 ق إ ج ملغاة ، وأما الذي يبلغ سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة والملاحق من أجل جريمة جمركية فيمكن له التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجرائها وليه أو وصيه وفقا لأحكام القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري [1]

ب- بالنسبة للشخص المعنوي

"الأصل أن قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيل لدى الجمارك ومن ثم فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعة الجزائية المترتبة"[2] "على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي " [3]"وبتعديل ق ع بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، تغير الحال وأصبح هناك إمكانية لمتابعة الشخص المعنوي وذلك في المادة 117 مكرر1 منه وبالتالي أصبح من حق الشخص المعنوي إجراء مصالحة جزائية "[4].

" أما اذا كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة ويمارس نشاطا تجاريا فإن المسير يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة بصفته وكيلا قانونيا عنها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء "[5].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 172.

[2]- المرجع نفسه ، ص 175.

[3]- المرجع نفسه ، ص 175.

[4]- جيلالي عبدالحق ، مرجع سابق ، ص124 .

[5]- فلاح حياة ، عباسن سامية ، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص 51.

الفرع الثاني

شروط المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة بشكل عام والمصالحة الجمركية بشكل خاص آلية بديلة عن المتابعة الجزائية والتي تهدف إلى تسويات ودية بين المخالف والإدارة فلها شروط لقيامها ولترتب أثارها القانونية ، وبهذا سنقوم في هذا الفرع التطرق إلى شروطها والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية وهذا على النحو الاتي :

أولا : الشروط الموضوعية

بالرغم من أن أصل القاعدة في المخالفات الجمركية أنها تقبل المصالحة وهذا بمقتضى المادة 265 ق ج التي تنص "...**إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية**..."[1] وذلك دون تحديد أنواع الجرائم الجمركية القابلة للمصالحة ، ولكن كما نعلم أن لكل قاعدة استثناء، ولهذه القاعدة استثنائين:

- **الأول :**" تم تحديده في الفقرة 3 من المادة 265 السالفة الذكر وهو عدم جواز المصالحة في البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ، والبضائع المحظورة وفقا لنص المادة 21-1 من القانون رقم 98-10 هي التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ،أما الفقرة 2 من هذه المادة فتعبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محضورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي :
  - إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
  - إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق
  - إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانوني . "[2]

[1]- المادة 265 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق.

[2] المواد 265 و 21 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق.

- **الثاني** : فهو الوارد في نص المادة 21 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب التي استثنت جرائم التهريب من إجراءات المصالحة كما جاء في نصها "**تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي** "[1] .

أي لا يجوز المصالحة في أعمال التهريب، ويعتبر تهريبا "كل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية"[2].

ثانيا – الشروط الإجرائية

باستقرائنا لنص المادة 265-2 نستخلص الشرط الإجرائي الأول للمصالحة الجمركية والذي يتمثل في :

أ- طلب الشخص المتابع من أجل مخالفة جمركية

كما جاء فن نص هده المادة "... **بناء على طلبهم...**"[3] والشخص المتابع لمخالفة جمركية له مفهوم واسع ليشمل مرتكب المخالفة ، الشريك ، والمستفيد من الغش ، والمسؤول المدني ، الذين قد ارتئينا إليهم سابقا .

- **شكل الطلب**

في الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكل معين ، ويستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا غير أنه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-08-1999 ، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، يتضح لنا أن الطلب من الضروري أن يكون مكتوبا لأهميتها

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في 23-08-2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ج ج عدد 59 ، صادرة في 28-08-2005.

[2] أحسن بوسقيعه ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ،الطبعة الثامنة ، دار هومة، الجزائر 2015-2016 ، ص 40.

[3]المادة 265 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

في والإثبات نظرا لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين، وخاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوقى اتخاذ الإجراءات ضده[1].

باستقرائنا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المتضمن إنشاء لجان المصالحة[2] ، يتضح لنا أن الشخص الذي يطلب المصالحة يجب أن يشير في طلبه إلى نوع المصالحة ، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون كفالة بنسبة "25% من مبلغ الغرامات ، وإما إذعان للمنازعة مكفولا "[3]، ومنه نستنتج أن الكتابة إلزامية وهذا وفقا للمادة 5 من المرسوم السالف الذكر.

- **ميعاد الطلب**

فيما يخص ميعاد الطلب فالقانون الجمركي لم يحدد الأجل وهذا وفقا لنص المادة 265-8 [4] أي أنه مفتوح وغير مقيد إذ يمكن إجراء المصالحة سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم النهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كما جاء في نص المادة السالفة الذكر وهذا وفقا للتعديل رقم 98-10 [5].

- **الجهة المرسل إليها**

"حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 02-06-1999 مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في ممنح المصالحة ، ويتدرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب الجريمة الجمركية ومبلغ

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص112.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 ، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، مؤرخ في 16-08-1999 ج ر ج ج عدد 56 ، صادرة في 18-08-1999 .

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص113.

[4]- المادة 265-8 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق .

[5]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص114.

الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضي عنها حسب الترتيب الآتي : رؤساء المتفشيات الأقسام فالمديرون الجهويين فالمدير العام للجمارك"[1].

"بمجرد تلقيها الطلب والتأكد من استفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة لتشكل الملف وإرساله إليها"[2].

ب- موافقة إدارة الجمارك

باعتبار أن المصالحة ليست من حق مرتكب المخالفة بل هي مكنة منحها المشرع في القانون الجمركي لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة وذلك في نص المادة 265-2 التي نصت ما يلي "...**غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفة الجمركية...**" [3].

متى رأت إدارة الجمارك أن الأشخاص المتابعون الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، تأخذ الإجراءات اللازمة، ولا يفترض منها الموافقة عليه وكما أن سكوتها لا يعتبر قبولا ، وفي حالة القبول فهنا تأخذ الموافقة شكل قرار المصالحة [4] ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وتعرضه الجهة المختصة [5].

المطلب الثاني

أثار المصالحة الجمركية

كما نعلم أن كل إجراء قانوني يرتب أثار قانونية سواء سلبية أو إيجابية على كل الأطراف ، ولكون المصالحة الجمركية إجراء قانوني إذا يترتب عليها أتار قانونية في حالة ما إذا تمت بطريقة

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 114.

[2]- أحسن بوسقيعه ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 281.

[3]-المادة 265 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق.

[4]- أحسن بوسقيعه ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص281-282.

[5]-أحسن بوسقيعه ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص116.

صحيحة واستكملت كل الشروط اللازمة سواء الإجراءات أو الموضوعية وفقا لما نص عليها القانون ، فإنها ترتب أثر بالنسبة لأطرافها وبالنسبة للغير ، وعلى هذا النحو سنتطرق إليها، ففي **الفرع الأول** سنتناول فيه الأثار المترتبة بالنسبة لأطرافها، وفي **الفرع الثاني** بالنسبة للغير.

الفرع الأول

أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

فمن بين الأثار التي ترتبها المصالحة على أطرافها ،التي تعتبر من أهم الأثار وهما أثر الانقضاء وأثر التثبيت، وسنتطرق إليهما كالآتي :

أولا : اثار الانقضاء

أ-قبل صدور الحكم النهائي

"مما لا شك فيه ان الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة الجمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو أثار الجريمة "[1]وهذا ما نستخلصه من خلال نص المادة 6 في الفقرة الأخير من ق إ ج التي تنص "...**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** "[2] وهذا فيما يخص الدعوى العمومية باعتبارها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة، فتختلف الأثار المترتبة على المصالحة في هذه المرحلة :

- "إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ، فتتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة ، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى قاضي التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة

[1]- أحسن بوسقيعه ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص 224.

[2]- المادة 6 من الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8-06-1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 48 ، صادرة في 10-06-1966 ، معدل ومتمم .

، فإذا كانت أمام قاضي التحقيق فتصدر السلطة المختصة بألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة ، أما إذا كانت المتهم رهن الحبس الاحتياطي فيخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة .

- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية "[1].

" فيما يخص الدعوى الجبائية فهي من إختصاص إدارة الجمارك تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فإن انقضائها لا يثير أي مشكل وفقا للمادة 265 ق ج ف8" [2].

ب-بعد صدور الحكم النهائي

بالرجوع إلى نص المادة 265-8 من القانون الجمركي في شطرها الثاني تنص "...**عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى** "[3] ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن أثر المصالحة ينحصر فقط على الجزاءات الجبائية وهي الغرامة والمصادرة ،أما فيما يخص العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية فلا يمتد أثارها إليهما أي العقوبات الجزائية .

ثانيا: أثار التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي اعترفت إدارة الجمارك للمخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه ، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة، كما قد يكون بدل المصالحة عقارا ففي هذه الحالة لا تنتقل الملكية لإدارة

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق ، ص227.

[2]- المرجع نفسه ، ص 224 .

[3]- المادة 265-8 من الفانون رقم 98-10 ، مرجع سابق.

الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة وعن غنى عن هذا الإجراء فباستطاعتها التصرف في العقار وبالبيع [1].

كما يمكن للمتصالح أن يقدم طلبا باسترجاع الأشياء المحجوزة بعد أن يدفع الحقوق والرسوم التي تعتبر كمقابل للمصالحة وذلك في الأجل المحدد في القانون والتي حددتها المادة 269 ق ج ب 4 سنوات كما جاء في نصها كالآتي "**لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترجاع بعد مضي 4 سنوات بشأن :**

- **الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها**
- **البضائع ابتداء من تسليمها له**
- **المصاريف المترتبة على حراسة البضائع من تاريخ انقضاء المهلة**"[2]

الفرع الثاني

أثار المصالحة بالنسبة للغير

كما ارتئينا سالفا إلى أن المصالحة تنتج أثارها بالنسبة لأطرافها، فإنها كذلك تنتج أثار بالنسبة لغير أطرافها أو ما يعرف بالغير وسوف نتطرق إليها على النحو الآتي :

أولا : عدم استفادة الغير بالمصالحة الجمركية

يقصد بالغير في المجال الجمركي الفاعلون الأخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون، وفي الأصل أن اثار المصالحة الجمركية تقتصر فقط على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك [3]

[1]– أحسن بوسقيعه ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص286 .

[2]– المادة 269 من القانون رقم 98–10 ، مرجع سابق .

[3]– أحسن بوسقيعه ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص287 .

وحده ، ولا تمتد إلى الفاعلين الأخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام إدارة الجمارك من متابعة الأشخاص الأخرين الذين ساهموا أو شاركوا في إرتكاب المخالفة مع المتصالح ، كما لا يستفيدون من المصالحة[1].

ثانيا : عدم إضرار المصالحة بالغير

كما ورد في الأحكام العامة من القانون المدني أن العقد لا يرتب التزامه على الغير كما تنص المادة 113 ق م "**لا يرتب العقد التزامه في ذمة الغير**" وباعتبار أن المصالحة الجمركية عبارة عن عقد قائم بين الشخص المخالف وإدارة الجمارك ، فإنه لا يرتب أثاره إلى الأخرين وبما فيهم الفاعلون الأخرون والشركاء ، فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع عليهم في حالة إخلال المتصالح بالتزاماته مالم يكونوا ضامنين و متضامنين معه عملا بمبدأ شخصية العقوبة ، أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المتصالح بما أنه لم يكن طرفا في المصالحة [2] .

المبحث الثاني
المتابعة القضائية

تعد الجرائم الجمركية من الجرائم الماسة بالأموال و بالموارد المالية للدولة و بالاقتصاد الوطني بصفة عامة, حيث تعرف بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقع على مخالفة القواعد المقررة لتنظيم أو الحماية السياسية الاقتصادية للدولة , فهي جرائم الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام وجرائم الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية و جرائم على الثقة المالية العامة

كما تعتبر أيضا من أكثر الجرائم الاقتصادية الماسة بالمنافسة الحرة و النزيهة, وكذلك زعزعة مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار.

هذا ما أدى الدولة إلى استحداث الوسائل المادية و الآليات القانونية لقمع هذه الجرائم ومن أجمل السير الحسن للمبادلات التجارية الخارجية وتنقل السلع في الداخل. ومن أجل وضع حد

[1]– أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص287 .

[2]– المرجع نفسه، ص 288.

لهذه الجرائم أعطيت جل الصلاحيات لإدارة الجمارك للقيام بالمهام المستندة إليها في مكافحة وقمع الجرائم الجمركية، حيث تتكفل إدارة الجمارك بالمنازعات المطروحة أمامها وذلك بالبحث والتحقيق.

كما لها دورا بارزا في تسوية النزعات الجمركية وذلك عن طريق المتابعة الإدارية أو ما يسمى بالمصالحة في المواد الجمركية في بعض الجرائم , وهناك البعض منها لا يمكن تسويتها أداريا فتكون فيها المتابعة قضائيا وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية مع الدعوى الجبائية والفصل فيها، وعليه سوف نتطرق إلى المتابعة القضائية في هذا المبحث بعدما تطرقنا للمتابعة الإدارية حيث قمنا بتقسيمه الى مطلبين، تناول في **المطلب ألأول** الدعوى العمومية وفي **المطلب الثاني** الدعوى الجبائية.

المطلب الأول

الدعوى العمومية

المقصود بالدعوى العمومية مطالبة النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة ,وذلك بعد اتخاذ جل الإجراءات التي أقرها القانون التي تبتدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم.

لكن في الجرائم الجمركية لها خصوصية حيث تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها وذلك حسب نص المادة 259 من القانون الجمركي رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 التي تنص على ما يلي:

" **تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات فتعتبر الجهاز المنوط بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أو مباشرتها أمام القضاء ومتابعتها الى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي**"[1].

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وهذا على النحو التالي في **الفرع الأول** سنتطرق إلى قواعد الاختصاص لنظر في الدعوى العمومية وطرق تحريكها وفي **الفرع الثاني** إلى أسباب إنقضائها.

[1] – المادة 259 ، من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق.

الفرع الأول

قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية وطرق تحريكها

يقصد بالاختصاص ، الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية النظر في القضية دون الأخرى ويكون الاختصاص في كل القضايا والدعاوي، والاختصاص نوعين اختصاص محلي واختصاص نوعي وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع وكما سنتطرق كذلك إلى طرق تحريك الدعوى العمومية .

أولا : قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية

"يقصد بالاختصاص الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية النضر في القضية دون أخرى وهناك نوعين : الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي

أ- الاختصاص المحلي

"ان المحكمة المختصة محليا بالنضر الجنح عامة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم" [1]

أما فيما يخص المخالفات فينعقد الاختصاص المحلي للنظر فيها المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في بلدية إقامة مرتكب المخالفة , غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة وهذا كما جاء في نص المادة 274 ق ج التي تنص "**ان المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الاقرب الى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوي عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز**"[2].

[1] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 167.

[2] – المادة 274 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق.

ب-الاختصاص النوعي

" تقتضي القواعد العامة ان يتم اللجوء للقضاء من اجل الفصل في الجرائم بصفة عامة وعليه فإن الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح والمخالفات"[1] ، وكل محكمة جنايات بحسب نوع الجريمة حسب ما تنص عليه المادة 272 قانون الجمارك تنظر الجهات التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام .

إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة تشكل جنحة فإن قسم الجنح هو الذي ينظر فيها وفي حالة الجنحة المرتكبة من طرف الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة فيعقد الاختصاص لقسم الأحداث للمحكمة المختصة إقليميا طبقا لقواعد ق إ ج المادة 446[2].

في حالة ما إذا كان شكل الجريمة الجمركية المرتكبة جناية والمتعلقة أساسا بالتهريب فيكون الاختصاص لمحكمة الجنايات وفي حالة ما ارتكبت الجناية من قبل الحدث فإن قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي هو الذي يختص بالنضر فيها طبقا لقواعد ق إ ج المادة 446 ، وإذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة هي مجرد مخالفة فيعقد اختصاصها لقسم المخالفات ، طبقا للقواعد العامة [3].

ثانيا: طرق تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تقديم الطلب من النيابة العامة أمام قاضي التحقيق هو إجراء أولي من اجراءات تحريك الدعوى العمومية حسب نص المادة 29 ق إ ج وعليه فإن ممارستها تتطلب تحقيق شروط لتحريكها أمام القضاء، وهي كالتالي:

[1] – مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 229 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 141.

[3] – المرجع نفسه ، ص 141.

أ-التكليف بالحضور

لم يشر قانون الجمارك بنص صريح يبين لنا إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية وهو الطريق الأكثر إستعمالا في هذه الجرائم، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**يسلم التكليف بالحضور على طلب النيابة العامة من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تأخير.**

و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان و زمان الجلسة وتعين فيه صفة المتهم..."[1]، إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية والتي تتولد عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، أما الدعاوى المتعلقة بالمخالفة الجمركية والتي تنجر عنها دعوى جبائية فقط فإدارة الجمارك وحدها التي تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور الى المحكمة [2].

ب-إجراءات التلبس

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلون قانونا وتنظيما بتوقيف المخالفين[3] وفقا لأحكام المادة 241 الفقرة الثالثة ق ج منه التي تنص على أنه في

[1] – المادة 440 من الفانون رقم 66-155، مرجع سابق .

[2] لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 111 .

[3] – أحسن بوسقيعه ، التشريع الجمركي، (مدعم بالاجتهاد القضائي) ، دار هومة للنشر، الحزائر ، 2000 ، ص 88

" **حالة التلبس يمكنهم القيام بالتوقيف المخالفين واحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مرعاه الإجراءات القانونية** "[1].

ويجب أن يستوفي كل الشروط المقررة في القانون العام لكي يكون سليما وهي كما يلي:

" –أن يكون الفعل جنحة, فحق التوقيف مقصورا على الجنح دون المخالفات.

–أن تكون الجنحة متلبس بها.

–أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة مع احالة المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها.

–"وتحديد جلسة النضر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ صدور أمر بالحبس كما يحق للمتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه "[2] .

ج–التحقيق القضائي

تلجأ النيابة العامة الى طلب إجراء تحقيق قضائي حينما ترى أن ظروف القضية أو طبعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها وتقدم طلب الى قاضي التحقيق محدد فيها طلبتها [3] طبقا لأحكام المادة 66 من ق إ ج وتتمثل هذه الظروف فيما يلي :

"– في حالة عدم الاعتراف المتهم بالوقائع المنسوب إليها

– حالة وجود غموض في الوقائع.

–اذا كان المتهم في حالة فرار"[4].

---

[1]– المادة 241 ، من القانون رقم 98–10، مرجع السابق .

[2] – أحسن بوسقيعه ، التشريع الجمركي، (مدعما بالاجتهاد القضائي)، مرجع سابق ، ص 88.

[3] – محمد حسين رقاد ، الدعاوي الجزائية الجمركية ، دار العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2017 ، ص109 .

[4]– غزالي مصطفى ، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة عبدالحميد بن باديس ، مستغانم ،2016–2017، ص 98 .

"–اذا كانت الواقعة جنائية واعترف المتهم بالوقائع ولوكان متلبسا.

في حالة اذا كان المتهم حدث، يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث طبقا لأحكام نص المادة 67 من ق إ ج .

لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها"[1].

" كما يجيز القضاء لإدارة الجمارك إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها كما لها حق طعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي تقضي بأنه لا وجه للمتابعة، ويمنع على كل متهم بجنحة جمركية والمقيم بالخارج من مغادرة التراب الوطني بدون تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقة "[2].

الفرع الثاني

أسباب إنقضاء الدعوى العمومية

وفقا للأحكام العامة فإن للدعوى العمومية أسباب انقضاءها فمنها ما يتعلق بالشخص ومنها ما يتعلق بالقانون أي بقوة القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا **الفرع :**

أولا: المصالحة

تعتبر المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل ,كما عرفته المادة 495من القانون المدني التي تنص على ما يلي "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[3]، "تجيز المصالحة الجزائية لقيامها صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة من

[1] – المرجع نفسه ، ص 98 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 98 .

[3] – المادة 459 من القانون رقم 75–58 ، مرجع سابق .

الجرائم التي تقبل المصالحة ، وتختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة"[1]. ولقد إرتئينا إليها سابقا في المبحث الأول .

ثانيا: التقادم

تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية حسب احكام نص المادة 266 من قانون الجمارك على انه تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بمضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، وتسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابهما. ويعتبر التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعة القضائية في الجرائم الجمركية، حيث نلاحظ تطابق بين تقادم الدعوى العمومية حسب أحكام المواد 8و9 من ق إ ج حيث نصت المادة 8 ق اج " **تتقادم الدعوى العمومية في المواد الجنح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**" كما نصت أيضا المادة 9 من ق إ ج "**يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7**" وطبقا للمادة 726 ق إ ج فإن الآجال كاملة وعليه فالمدة تبدأ من اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير[2].

يختلف كيفية تحديد المدة حسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة لأن الجرائم المستمرة يمتد الركن المادي فيها بحيث يستوجب تكرار الفعل المادي خلال تلك الفترة الطويلة، حيث يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

[1]– أحسن بوسقيعه ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دار هومة للنشر ، الجزائر ،2001 ، ص 54 .

[2] – حميش فيروز، سماعيلي بتيترة ، الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص47.

ثالثا: وفاة المتهم

يعتبر شرط حياة المتهم من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية لأن إجراءات الخصومة الجزائية لابد إن توجه إلى شخص الذي ارتكب الجريمة في حالة وفاته سيتوجب التوقف عن سير في الاجراءات[1] وهذا تحقيقا لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب التي كرسها الدستور في المادة 142 التي تنص " **تخضع العقوبات الى مبدا الشرعية والشخصية** "[2]، من خلال هذه المادة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم ولا يجوز متابعة أو مباشرة الدعوى العمومية ضد ورثته وهذا وفقا لأحكام المادة 6 من ق إ ج ، وبالتالي يتطلب من النيابة العامة إصدار الأمر بحفظ أوراق الدعوى، أما إذا كانت قد طرحت على قضاء الحكم فإن وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء والمستفيدون من الغش الجمركي يمكن تطبيق العقوبات المقرر لها قانونا غير أنه إذا حدثت الوفاة قبل صدور الحكم النهائي أو قرار يحل محله فإنه يجوز لإدارة الجمارك مباشرة دعوى حجز الأشياء الخاضعة للعقوبة أو حكم يرفع مبلغ يعادل قيمتها وفقا لسعر السوق في تاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية [3].

"على هذا الأساس فقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 209 835 الصادر بتاريخ 04 -09-2001 أنه حيث يستخلص من المادة 261 من قانون الجمارك أن وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي يجعل من الدعوى العمومية المنقضية فإن ادارة الجمارك قادرة وبموجب نفس المادة أن تباشر ضد التركة دعوى بحجز الأشياء أو البضائع الخاضعة لهذه العقوبة "[4].

[1] – بريش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007، ص 120.

[2] – المادة 142 من الدستور الجزائري 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 14 ، صادرة في 07-03-2016، معدل ومتمم.

[3] – نبيل صقر ، الوسيط في شرع قانون العقوبات الخاصة ،(الجريمة الضريبية والتهريب) ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 141.

[4] –قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 835209 ، الصادر بتاريخ 04-09-2001 ،

رابعا: العفو الشامل

" يصدر العفو الشامل بموجب قانون صادر عن المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة140-7 من الدستور والذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها" [1]، بحيث يجرد الفعل من الصيغة الإجرامية وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة. والعفو عن الجريمة ينصرف أثره إلى جميع المشاركين وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله للتعويض ، بمعنى أخر أن الدولة هي التي تتحمل مستحقات التعويض[2] .

خامسا: صدور حكم بات

في حالة صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة فيترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية فبموجبه تنقضي كل الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وكما أنه لا يعتبر كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية قبل وصولها الى نهايتها أنه تنقضي به الدعوى العمومية إلا إذا حاز حجية الامر المقضي فيه ، أي أن يكون هذا الحكم بات ونهائيا واستنفذ كل طرق الطعن العادية والغير العادية أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فيصبح نهائي والهدف من ذلك هو تحقيق الاستثمار القانون الذي بضع حد للمنازعة أمام القضاء[3].

[1] – مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 234.

[2] – المرجع نفسه ، ص234 .

[3] – خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة الثالثة معدلة ومصححة ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ،ص 287-288 .

المطلب الثاني

الدعوى الجبائية

" تعتبر ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريح الجمركي من خلالها يمكن لإدارة الجمارك ان تحصل الغرامات الجمركية و الجبائية وكما يمكن أن تمارسها بالتبعية كما جاء في نص المادة 259 من قانون الجمارك من القانون رقم 98-10 التي تنص أنه " **...ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية...**" من خلال استقراءنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع لم يعرف الدعوى الجبائية بل حدد لنا الجهة التي يمكن لها ممارسة هذه الدعوى, التي تهدف الى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل أو إستيفاء حقوق الخزينة العامة. بعد التعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98 -10 أخذ المشرع الطابع الجزائي على الدعاوي الجبائية بدلا من الطابع المدني، وهذا ما يبين لنا أن المشرع قد تخلى عن إعتبار الدعوى الجبائية دعوى مدنية وإعتبرها دعوى جزائية"[1] .

الفرع الأول

قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى الجبائية

والجهات المخول لها قانونا بتحريكها

تتولى إدارة الجمارك إلى الدعوى الجبائية من أجل تحصيل الحقوق الجمركية ويكون النظر في هذه الدعوى بإتباع قواعد الاختصاص وهذا وفقا للقواعد العامة لسير القضاء ويتمثل هذا الاختصاص من الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي، وكما تختلف الدعوى الجبائية عن العمومية من حيث الجهات التي تحركها وذلك وفقا للمادة 259 ق ج ويؤول الاختصاص لإدارة الجمارك وهذا كأصل وكما يجوز للنيابة العامة تحريكها بالتبعية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

[1] – عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 431 .

أولا : قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى الجبائية

من أجل الحصول على الغرامات والحقوق الجمركية يجب إتباع قواعد الاختصاص التي تتضمن أحكاما خاصة يتضمنها قانون الجمارك والمتمثلة في الاختصاص المحلي والاختصاص النوع وهذا ما سنتطرق إليه .

أ-الاختصاص النوعي

حسب المادة 272 ق ج التي تنص على أن الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي كما تنضر أيضا في المخالفات الجمركية المرتبطة بجنحة من القانون العام ، وقد اعتبرت المحكمة العليا في أحد قرارتها أن رفض ادعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع وإنكار للعدالة، لهذا ينعقد اختصاص للقسم الجزائي(الجنح والمخالفات) ليفصل في الدعاوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة ومن ثم تكون من خصائص الدعوى الجبائية أن يتم تحريكها أمام القسم الجزائي أو الغرفة الجزائية سواء بالتبعية للدعوى العمومية أو مستقلا عنها، بالرغم من أنها تحمل بعض خصائص المدنية، لقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 310432 الصادر بتاريخ 04 -05 -2005 حيث أن بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجده صدر تأييد الحكم المستأنف فيه وحكم قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر في دعوى الجمارك بدعوى أنه بعد الحكم بالبراءة فإن المحكمة الجزائية تصبح غير مختصة نوعا ما بالنضر في دعوى الجمارك وهو تسبب يخالف صريح قانون الجمارك في المادة 259 في نصها أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية وأن النيابة العامة نفسها قد تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ,كما أن المادة 280 مكرر من نفس القانون تجيز لإدارة الجمارك الطعن في كل أنواع الأحكام والقرارات بما فيها تلك التي قضت بالبراءة [1].

[1] – لعيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية (في ضل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب)،طبعة ثانية ، منشورات أنتف ، الجزائر، 2010، ص 88 .

من ثم فإن المحكمة الجزائية و الغرفة الجزائية تبقى مختصة بالنظر في الدعوى الجمركية بقبولها أو برفضها إن كان الحكم أو القرار في الدعوى العمومية بالبراءة، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه قد خالف القانون فعلا في تصريحه عندما قضى بتايد الحكم المستأنف في قوله بعدم الاختصاص النوعي لنظر في الدعوى الجبائية، أما إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا فيجب أن نميز بين ، ما إذا كان الفعل مخالفة أو جنحة او جناية، في حالة ما إذا كان الفعل مخالفة يحال الى قسم المخالفات في المحكمة . أما اذا كان الفعل يشكل جنحة يحال الى قسم الأحداث بالمحكمة . وفي حالة ما إذا كان الفعل يشكل جناية يتم إحالته إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي[1].

ب-الاختصاص المحلي

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام خاصة فيما يخص تحديد الجهات القضائية التي تختص محليا في النظر في الدعاوى الجمركية، وهذا نصت عليه المادة 274 من قانون الجمارك تقضي الاختصاص المحلي للنضر في الدعاوى الجمركية ماعدا تلك القضايا المتعلقة بأعمال التهريب التي يحكمها الأمر رقم 05-06 التعلق بمكافحة التهريب ، كما تضيف نفس المادة أن الاختصاص المحلي يؤل الاختصاص لقواعد القانون العام في غير الحالة السابقة أي أن الاختصاص المحلي لنظر في الدعاوى الجبائية المترتبة عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة أو محضر حجز ، يؤول إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض عليهم [2].

هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 280974 بتاريخ 02-09-2003 الذي ورد فيه أنه حيث من الثابت من استقراء البينات الموجودة في القرار المطعون فيه أن المطعون ضده يقيم فعلا بمدينة وهران وليس بمدينة تلمسان كما أن السيارة التي تمثل البضاعة محل الغش [3] قد

[1] – المرجع نفسه ، ص 88.

[2] – المرجع نفسه ، ص88-89.

[3] – المرجع نفسه ، ص90.

تم ضبطها فالمكان (أ) التابع لاختصاص مجلس قضاء وهران والقضاء بعدم الاختصاص المحلي طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يعد سليما باعتبار أن مسالة عدم الاختصاص تعد من النظام العام المستوجب اثارته تلقائيا بل يمكن طرحه لأول مرة أمام المحكمة العليا .[1]

"أما إذا كانت الدعوى الجبائية مترتبة عن مخالفة جمركية فيؤل الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان ارتكابها، وهذا ما نصت عليه المادة 329 ق إ ج، أما في حالة ما كانت الجريمة كيفت جنحة فإن المحكمة المختصة هي التي تقع في دائرة اختصصها محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، وفي حالة ما إذا كان المتهم حدث فإن المحكمة المختصة محليا في النظر هي التي تقع في دائرة اختصاص محل إقامة الحدث طبقا لنص المادة 454 فقرة 3 ق إ ج "[2].

"أما إذا كانت الدعوى الجبائية مترتبة عن أعمال التهريب أو جرائم التهريب فإنه تطبق نفس أحكام الإجراءات التي تطبق على الجرائم المنضمة طبقا لنص المادة 340 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب" [3].

ثانيا: الجهات المخول لها قانونا بتحريكها

من خلال ما نصت عليه أحكام المادة 259 قانون الجمارك نص المشرع صراحة أن إدارة الجمارك هي التي تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز لنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

[1] – المرجع نفسه ، ص 90.

[2] – المرجع نفسه ، ص 90.

[3] – المرجع نفسه ، ص 90.

أ-تحريك الدعوة الجبائية من طرف إدارة الجمارك

من حق إدارة الجمارك تحريك الدعوى الجبائية وممارستها بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية باعتبارها تسعى من خلال قيام بأعمالها الى المحافظة على حقوق الخزينة العامة وقمع كل مأمن شأنه أن يؤدي الى التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وعندما يصل الى علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية فيمكن لها بتأسيس تلقائي المطالبة بالجزءات المالية لصالح الخزينة العامة سواء تعلق الأمر بجنحة جمركية أو مخالفة جمركية "[1].

ب-تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة

نستخلص من مضمون المادة 259 التي تنص ''**تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز النيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية**"[2] "وهذا ما جعل تحريك الدعوى الجبائية من اختصاص النيابة العامة بالتبعية بعد أن تحرك الدعوى العمومية وهذا نضرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى ، ومن ثم يمكن للنيابة العامة تحريك وممارسة الدعوى الجبائية كما يمكن لها مباشرة جميع الإجراءات وكما أن لها أيضا حق استعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي افتراض هذا الحق في مجال الجنح الجمركية فقط دون المخا لفات الجمركية لأن هذه الأخيرة ليس فيها دور للنيابة العامة"[3].

[1] – مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص 237.

[2] – المادة 259 من القانون رقم 98-10 ، مرجع سابق.

[3] –بن عقون حنان ، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2004، ص97 .

الفرع الثاني

أسباب انقضاء الدعوى الجبائية

تنقضي الدعوى الجبائية إثر قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة وهذا نتيجة لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن العمومية ، وتبعا لذلك فإن لم تستأنف إدارة الجمارك الحكم الذي فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفت النيابة العامة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجبائية لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به[1].وأما بالنسبة للأسباب الأخرى فهي نفسها التي تنقضي بها الدعوى العمومية والتي سبقا لنا أن ارتأينا إلها لما تطرقنا إلى الدعوى العمومية ، والمتمثلة في التقادم وفاة المتهم العفو الشامل صدور الحكم البات الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالرغم من أن هذه الأسباب "تعتبر أساب عامة لانقضاء الدعوى العمومية ، إلا أنها تصلح أيضا كأسباب انقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك على جلها"[2].

[1] – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 274 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 264.

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الجمركية

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الجمركية

نظرا لخطورة الجرائم الجمركية على الإقتصاد الوطني، وكما تمس بالسيادة الوطنية لكونها تمارس عن طريق عصابات منظمة وقد تكون عابرة للحدود، فقد يؤدي ذلك إلى أزمة اقتصادية، لذا كان على الدولة محاربتها والحد منها بتوقيع العقاب وما دفع بالمشرع الجزائري و خاصة في التشريع الجمركية إلى تحديد العقوبات من خلال سنه للقانون وعلى السلطات العامة والقضاء تطبيقه

من العقوبات التي سنها المشرع الجزائري فتتمثل من العقوبات أو الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية وخصص لكل من هذه العقوبات، جزاءات تكميلية

"فإذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز فإن الأمر يختلف بالنسبة للجزاءات الشخصية خاصة بعد تشديد العقوبات بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى بالمادة 42 منه المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك والتي كانت تنص على العقوبات المسلطة على أعمال التهريب"[1]، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الجمركية وذلك وفقا لهذا التقسيم في **المبحث الأول** نتناول فيه الجزاءات المالية وفي **المبحث الثاني** إلى الجزاءات الشخصية.

[1]- بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 159.

المبحث الأول

الجزاءات المالية

تتميز الجزاءات المالية كون لها صيغة ذات طابع جبائي وبذلك وجب الحكم عليها بدعوة جبائية، تكون هذه الجزاءات المتمثلة بالأساس من الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية، نتيجة للجرائم المرتكبة في حق إدارة الجمارك بصفة خاصة وبحق الدولة بصفة عامة والمتمثلة في التهرب من دفع الحقوق الجمركية بدافع الطمع والجشع من المخالفين وينجر منه لما قلنا أنها تمس بالدولة لأنها تمس بالاقتصاد الوطني من خلال التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، بحيث أنه كان في السابق في ضل القانون الجمركي رقم 79-07 يعاقب فقط الشخص الطبيعي دون أن يقر مسؤولية الشخص المعنوي ولكن بعد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تعتبر الأشد خطورة فتفطن المشرع لذلك فأصبح يقر بمسؤولية الشخص المعنوي "فأصبحت الجزاءات المالية تطبق على حد سواء بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي "[1].

على هذا الأساس سوف نتطرق إلى هذه الجزاءات المالية، ففي **المطلب الأول** سنتناول فيه الغرامات الجمركية وفي **المطلب الثاني** المصادرة الجمركية.

المطلب الأول

الغرامات الجمركية

تعتبر الغرامة المالية أحد الجزاءات المالية وهي نتيجة حتمية لقيام المسؤولية المدنية المترتبة من ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية في أحد أوجهها إما المخالفات أو الجنح وبمجرد الحكم بالغرامة الجمركية ينشأ هناك التزام من جانب المدين وهو الجاني والدائن وهو الدولة[2] وبإعتبار أن الغرامة الجمركية نتيجة لمخالفة القواعد الجمركية فهي ملزمة على المخالف بهدف الردع وعدم الرجوع إلى ذلك الفعل، فعليه سنتطرق إلى الغرامة الجمركية بطبيعتها القانونية و أنواعها في **الفرع الأول** وإلى مقدارها في **الفرع الثاني**.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 291.

[2]- شيروفي نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، جامعة 20 أوت 1955، عدد 14، سكيكدة، 2017 ، ص 346-347.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية وأنواعها

اختلفت النظرة حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية سواء من جهة الفقه أو من جهة القانون فلذلك سنتطرق إلى نظرة كل من الفقه والقانون حول طبيعتها وكما سنتناول كذلك أنواع الغرامات الجمركية وهذا على النحو الآتي:

أولا : الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

أ- موقف الفقه

ثار جدل كبير على المستوى الفقهي حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية وأدى ذلك إلى ظهور اتجاهات مختلفة ، وسوف نتطرق إلى ذلك على النحو الآتي :

- "**الاتجاه الأول:** يرون أن الغرامة الجمركية عقوبة جزائية يعتبر أنصار هذا الاتجاه يرون أن الغرامة الجمركية عقوبة كغيرها من العقوبات ، ويستند هذا الإتجاه لتبرير رأيهم على الطابع العام لهذه الجزاءات ، تفرضها الدولة لتعاقب بها مرتكب الجرائم في مجال معين [1].
- **الاتجاه الثاني:** يعتبرون أن الغرامة الجمركية عبارة عن تعويض مدني.

مؤيدو هذا الاتجاه يرون أن الغرامة الجمركية ما هو إلاّ تعويض لصالح الخزينة العامة لما لحقها من ضرر ، ويستند في لتأييد وجهة نضرهم إلى أن الغرامة الجمركية تؤول إلى مصلحة الجمارك بينما الغرامة الجزائية تؤول إلى خزينة الدولة[2].

- **الاتجاه الثالث:** يعتبرون الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة وهم يجمعون بين الفكرتين السابقتين أي أنها ليست جزاء جنائي خالص ، وليس تعويض مدني، وإنما يمكن النضر إليها كعقوبة على مرتكب المخالفة الجمركية و كتعويض للخزينة العامة[3].

---

[1]- عزوق فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2018-2019، ص 62.

[2]- المرجع نفسه، ص 63.

[3]- عزوق فطيمة، براهمي صباح، المرجع السابق ، ص 64.

ب- موقف القانون

1- قبل تعديل القانون رقم 98-10

كان القانون الجمركي رقم 79-07 قبل تعديله بالقانون رقم 98-10 يعتبر الغرامة الجمركية تعويض مدني كما جاء في نص المادة 259 صراحة "**تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هدا القانون تعويضات مدنية** "وكان موقفه صريحا في اعتبار الغرامة الجمركية في ضل القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 على أنها تعويض مدني[1].

2- بعد صدور القانون رقم 98-10

بعد صدور هذا القانون قام المشرع الجزائري بإلغاء الفقر التي كانت تنص صراحة على أن الغرامة الجمركية تشكل تعويضات مدنية ودلك الفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج، ويلتزم الصمت حيال هده المسألة تاركا إياها للفقه والقضاء كما هو الحال للمشرع التونسي والفرنسي عكس المشرع المصري الذي عرف الغرامة الجمركية بالتعويض[2].

3- في ضل الأمر رقم 05-06

ذهب المشرع الجزائري في ضل هذا الأمر الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية ، إذا يتبين ذلك من خلال نص المادة 29 منه التي تنص على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود تماما مثل عقوبة الحبس[3]، أي اعتبر الغرامة الجمركية جزاء وليس تعويض.

فيما يخص موقف القضاء الجزائري فقد أصدرت المحكمة العليا قرار صادر في 03-01-1993 تقضي من خلاله أن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين: صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة ، وكذلك في قرار صادر في 29-01-1995 حيث قضت فيه

---

[1]- المرجع نفسه، ص 67.

[2]- المرجع سابق، ص68.

[3]- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال والمقارن، جامعة وهران، 2011-2012، ص 136.

بأن الغرامة الجمركية لا هي جزاء جنائي ولا هي تعوض مدني ، وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها [1].

ثانيا: أنواع الغرامات الجمركية

أ- غرامات محددة المبلغ

إتخذت هذا الإسم وذلك لكون المشرع الجزائري حددها بمقدار ثابت لبعض المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك ، حيث حدد مقدار الغرامة بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى بغرامة تقدر ب 5000 دج وذلك في نص المادة 319 ق ج، بينما نص على ضرورة الحكم على مرتكب المخالفة من الدرجة الرابعة وفقا لمقتضيات نص المادة 322 ق ج بدفع غرامة قدرها 5000 دج فضلا عن المصادرة [2].

كما حدد الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كذلك غرامة الشخص المعنوي مرتكب الجنايات الجمركية بغرامة تتراوح ما بين 50.000.000 د ج و 250.000.000 دج وهي كما جاء في نص المادة 24 ف 2 من هذا الأمر، وبهذا يكون القاضي ملزم بالنطق بالغرامات المذكورة دون أن يكون له الحق في الزيادة فيها أو إنقاصها[3].

ب-غرامات تقديرية

تعرف كذلك بالغرامات النسبية، وهي تلك التي لم يحدد المشرع الجزائري قيمتها مسبقا لحظة سنه للنص القانوني الواجب تطبيقه، فتحدد وفقا لقيمة مرجعية انطلاقا من قيمة البضاعة محل الغش أو قيمة الحقوق والرسوم الجمركية أو مجموع قيمتي البضاعة محل الغش ووسيلة النقل مثل الضعف أو ثلاثة أضعاف، ومن أمثلة عن الغرامة النسبية، ما تنص عليه المادة 320 ق ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 ، التي عاقبت على المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية

[1]- عزوق فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 65.
[2]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص 293.
[3]- المرجع نفسه، ص 293.

بغرامة مالية تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها شرط ألا تقل عن 25000 دج [1]، كما جاء في نص هذه المادة:

"...**يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 دج.**

غير أنه في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا والمجردة من كل فعل تدليسي، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة..."[2].

الفرع الثاني

مقدار الغرامة الجمركية

سوف ندرس هذا الفرع من خلال عنصرين لكي يتضح لنا أكثر مقدار الغرامة الجمركية وذلك من خلال تحديد الغرامة الجمركية وكذا كيفية احتسابها وهذا على النحو الآتي:

أولا : تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يختلف مقدار الغرامة الجمركية بين الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والغرامة الجمركية في أعمال التهريب وسوف نتناولها في هذا العنوان كالآتي:

أ- في الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب

1- في مواد الجنح

"يتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة الاستيراد أو التصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية ويقصد بها أساسا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور

[1]- زيان محمد لمين، الجريمة الجمركية(بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2019، ص 322.

[2]- المادة 320 من القانون رقم 17-07، مؤرخ في 16-02-2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، يتضمن قانون الجمارك، ج رج ج عدد 11، صادر في 19-02-2017.

المتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، لم يحدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محا الغش، وعاقبة المادة 325 ق ج على هذا النوع من الجنح بغرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة "[1] كما جاء في الفقر الأخيرة من هذه المادة "... **ويعاقب على هده المخالفات بما يأتي.. غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة...**"[2].

هذا بالنسبة للجنح من الدرجة الأولى، أما فيما يخص الجنح من الدرجة الثانية وفقا لنص المادة 326 ق ج فالغرامة تضاعف بمرتين قيمة البضائع المصادرة، وفي الجنح من الدرجة الثالثة بثلاث مرات وفقا للمادة 327 والجنح من الدرجة الرابعة فتضاعف بأربع مرات المادة 328 ق ج، أي يتم تحديد الغرامة ومضاعفتها وفقا لخطورة المخالفات الجمركية التي إرتكبها المخالف في مواد الجنح.

2- في مواد المخالفات

في المخالفات فالمشرع قد حدد فيها مقدار الغرامة تحديدا ثابتا عكس الجنح وهذا وفقا لنصوص المواد 319 320 321 322 من القانون الجمركي، أي بحسب درجات المخالفة [3].

بحيث تكون كالآتي:

- "**مخالفات من الدرجة الأولى** غرامة قدرها 5000 دج وهذا وفقا للمادة 319ق ج.
- **مخالفات من الدرجة الثانية** بغرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها، أو المتقاضى عنها المادة 320.
- **المخالفات من الدرجة الثالثة** لم ينص قانون الجمارك على الغرامة كجزاء للمخلفات من الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء فقط على المصادرة المادة 321.
- **المخالفات من الدرجة الرابعة** بغرامة قدرها 5000دج + مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المادة 322"[4].

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 294.

[2]- المادة 325 من القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 293.

[4]- المرجع نفسه، ص 294.

ب- في أعمال التهريب

1- المقررة للشخص الطبيعي

- **في الجنح:** وذلك حسب خطورتها وتكون كالآتي:

- **جنح التهريب البسيط**

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 10-1 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وتقابلها المادة 326 من ق ج قبل إلغائها وعقوبتها غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة، والبضاعة المصادرة وفقا لنص المادة 16 من الأمر رقم 05-06 هي كل البضائع المهربة أو المستعملة لإخفاء التهريب[1]، والتهريب هو استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك.

- **جنح التهريب المشدد دون استعمال وسيلة النقل**

هي أفعال التهريب التي ترتكب من طرف 3 أشخاص أو أكثر أي ظرف تعدد الجناة، أو بظرف إخفاء البضائع عن التفتيش أو المراقبة أو بحمل السلاح وعلاوة على حيازة مخزن أو وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي وهدا وفقا لنصوص المواد 10-2 ، 10-3، 11، 13 من الأمر رقم 05-06 [2] و تكون تحديد قيمة الغرامة ب 10 مرات قيمة البضائع المصادرة .

- **جنح التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة النقل**

فبمقتضى المادة 12 من الأمر رقم 05-06 التي تنص "**يعاقب على أعمال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل** "[3] فمن خلال نص هذه المادة فإن مقدار الغرامة تساوي 10 مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل معا.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 295.

[2]- المرجع نفسه، ص295 .

[3]- المادة 12 من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23-08-2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج رج ج عدد 59، صادرة في 28-08-2005.

- **في جنايات التهريب**

تتخدد صورتين، الأولى تتمثل في تهريب الأسلحة والمنصوص عليها في المادة 14 من الأمر رقم 05-06، الثانية تتمثل في التهريب الذي يهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية والمنصوص عليها في المادة 15 وهذا النوع من التهريب لم يحدد القانون لها قيمة الغرامة يعني غير معنيين بالغرامة الجمركية[1] فتكون عقوبتهم فقط السجن المؤبد.

2- الغرامة المقررة للشخص المعنوي

- **في الجنح**

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 24 من الأمر رقم 05-06 قيمة الغرامة الجمركية بالنسبة للشخص المعنوي والتي هي(3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة الجمركية التي يتعرض لها الشخص الطبيعي، وهذا كما جاء في نص المادة السالفة الذكر " **يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الجمركية التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب هده الأفعال** ..."[2]. تم تحديد غرامة الشخص الطبيعي في نص المادة 10-1 بالنسبة للجنح البسيطة و تكون الغرامة وفقا لهده المادة(**5**) مرات قيمة البضائع المصادرة ومنه غرامة الشخص المعنوي تكون ب 3 أضعاف أي(**15**) مرة لقيمة البضائع المصادرة، هذا بالنسبة للجنح البسيطة، أما فيما يخص الجنح المشددة فتكون قيمة الغرامة للشخص الطبيعي فيها وفقا للمادة 10-2 من هذا الأمر ب 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، ومنه فغرامة الشخص المعنوي تكون ب 30 مرة قيمة البضاعة المصادرة وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 24 [3]

- **في الجنايات**

بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الشخص المعنوي فنجدها في المادة 24ف 2 التي تنص على: "**إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأعمال بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و 250.000.000دج** [4]" والجنايات

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص297.

[2] المادة 24 من الأمر 05-06، المرجع السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص298.

[4]- الفقرة 2 من المادة 24 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

تأخذ صورتين كما ذكرناهما سابقا وهما تهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وتكون عقوبتهما بالنسبة للشخص الطبيعي السجن المؤبد.

ثانيا : كيفية إحتساب الغرامة الجمركية

لإحتساب الغرامة الجمركية يجب التمييز بين ثلاثة حالات والتي سوف نتطرق إليها كالتالي :

أ-البضائع المستوردة

من خلال نص المادة 337 ق ج فإن القيمة الواجب أخدها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداءها "[1]وبموجب قانون الجمارك وبالأخص المادة 16-1 فقيمة البضائع المستوردة تحسب وفقا لخمسة طرق تقييم ويجب على إدارة الجمارك أن تختار منها الطريقة المناسبة وهذه الطرق هي مرتبة ترتيبا حسب الأفضلية[2]، بحيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلّا إذا إستحال إستعمال الطريقة التي سبقتها "[3]وهذه الطرق هي مصنفة كالآتي : طريقة التقويم على أساس القيمة التعاقدية ، ثم طريقة التطابق ثم طريقة التقويم بناء على الإقطاع ثم طريقة القيمة المحسوبة ثم أخيرا طريقة الملائمة [4]. وهي منصوص عليها ترتيبيا في المواد 16 مكرر 1 ، مكرر 2 ، مكرر 3، مكرر 4 ، مكرر 5 من القانون رقم 17-04.

ب- البضائع المنتجة محليا

بالنسبة للبضائع المنتجة محلي فإن القيمة الواجب أخدها بعين الاعتبار فيها لحساب الجزاءات الجبائية الجمركية للغرامات والمصادرات هو سعر الحقيقي لهذه البضائع في السوق

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 299.

[2]- زيان محمد لمين، مرجع سابق، ص 300.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص303

[4]- زيان محمد لمين، مرجع سابق، ص 300.

الداخلية دون إحتساب الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة وقت إرتكاب الجريمة سواء كانت هذه البضائع موجهة للتصدير أو مخصصة للإستهلاك المحلي الداخلي [1].

ج- البضائع غير المشروعة

تتمثل أساسا في المخدرات والمخدر ، وقد إستقر قضاء المحكمة العليا على أن الغرامة الجمركية تحتسب على أساس سعر البضاعة الغير المشروعة في السوق وقت إرتكاب الجريمة ويستوي في ذلك إن تعلق الأمر بالاستيراد أو بالتصدير [2].

المطلب الثاني

المصادرة الجمركية

تكون المصادرة الجمركية الجزاء الثاني ضمن الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية، وهي نزع الملكية جبرا وبدون مقابل لفائدة الدولة، وتختلف المصادرة عن الحجز الجمركية وذلك أن المصادرة الجمركية تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي، أما الحجز فهو إجراء إداري تحفظي فيصدر عن هيأت إدارية بموجب قرار إداري[3]، فالمصادرة الجمركية أيضا اختلفت النظرة إليها كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية ولذا سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية وأنواعها في **الفرع الأول** وإلى الأشياء محل المصادرة وحالات الحكم بها في **الفرع الثاني**

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية وأنواعها

بإعتبار أن المصادرة الجمركية لا تنفذ إلا بصدور حكم أو قرار قضائي مما أثار ذلك تساؤلات كثيرة حول طبيعتها القانونية من جهة الفقه والقانون والتي سوف نتطرق إليها **أولا** و سنتطرق إلى أنواعها ثانيا.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 332.

[2]- بليل سميرة، المرجع سابق، ص 173.

[3]- شيروفي نهى، المرجع سابق، ص 253.

أولا: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

أ- موقف الفقه

أثار الفقه جدلا بإختلافه عن الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية فظهرت بذلك مواقف مختلفة حولها وهي كالآتي :

- **الموقف الأول** : واتفق فيه الفقهاء أنه في حالة ما إنصبت المصادرة الجمركية على البضائع المحظورة ، فإن المصادرة تكون إجراء ذو طابع وقائي أي طابع احترازي[1].
- **الموقف الثاني** : أين ذهب جانب من الفقه الفرنسي أنه في حالة ما إنصبت المصادرة على البضائع الغير المحظورة أن المصادرة هنا تكون أقرب إلى العقوبة من أن تكون تعويض مدني على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب الذي ينطوي على فعل ضار بالجماعة .
- **الموقف الثالث** : بحيث أنه ظهر جانب أخر من الفقه الذي يرى أن المصادرة في هذه المصادرة تكتسي طابع التعويض المدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر.

إلا أن الرأي الأرجح هو الموقف الذي يجمع بين الجزاء والتعويض وهو الموقف المختلط[2].

ب- موقف القانون

1- قبل صدور قانون رقم 98-10

كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية فإن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 في المادة 259 منه في الفقرة الرابعة والأخير حددت أن المصادرات الجمركية تشكل تعويضات، وبذلك فإن المشرع في هذه المادة أقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية[3].

2- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98-10

بموجب هذا القانون المؤرخ في 22-08-1998 تراجع المشرع عن حكمه السابق، فالتزم الصمت بخصوص هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية ، و في المادة 281 منه أقر

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص347.

[2]- المرجع نفسه، ص348.

[3]- بليل سميرة، مرجع سابق، ص 174.

المشرع فيها بالطبيعة المختلط للمصادرة الجمركية مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني، وإلا كيف نفسر نصه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل [1].

3- في ضل القانون الحالي

أدخل المشرع في قانون الجمارك تعديل جوهري الأول جاء في الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والثاني جاء في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أشار في المواد 16 و 3 منهما وأوضح أن المصادرة تكون لصالح الدولة مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني [2] وتنص المادتان :

المادة 16 من الأمر رقم 05-06 تنص "**تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، ووسائل النقل إن وجدت ...**"[3] المادة 3 من الأمر رقم 05-05 المعدل للمادة 300 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك " **...غير أن البضائع ووسائل النقل المصادرة في إطار مكافحة التهريب كما هي محددة في هدا القانون تحجز لصالح الدولة** "[4].

أما فيما يخص موقف القضاء الجزائري حول الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية فكان في بداية الأمر يرى أن المصادرة تشكل تعويضا مدني، وعلى هذا الأساس قضى المجلس الأعلى بأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولذا كانت أقل شدة، غير أنه تطور في السنوات الأخيرة فأخذ بالطابع المختلط، كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية، فأصدرت المحكمة العليا قرار قضت فيه، من الثابت تلاوة نص المادة 324 أن الغرامة والمصادرة لجنحة التهريب ليستا تعويضا مدنيا وإنما هما جزاءان لهما طبيعة جنائية"[5].

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 350.

[2]- بليل سميرة، مرجع سابق، ص174.

[3]- المادة 16 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[4]- المادة 3 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25-07-2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج رج ج عدد 52، صادرة في 26-07-2005.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص350 -351.

ثانيا – أنواع المصادرة الجمركية

أ- المصادرة العينية

تسمى كذلك بالمصادرة الحقيقية وتكون بضبط الشيء موضوع الجريمة الجمركية وهو البضاعة أي تنتقل ملكية الشيء إلى الخزينة العامة، ومن أثارها أنها تنقد حتى على المحل المملوك لشخص حسن النية ، وتتعقب محلها بغض النظر عن صفة مالكها [1].

ب- المصادرة بمقابل

هي ما يسمى أو ما يعرف بالمصادرة النظرية وتكون بدفع قيمة مساوية لما لم تتم مصادرته فعلا، تكون هذه القيمة مشتملة على الرسوم الواجب دفعها، وتكون في حالات يتعذر على مصالح الجمارك تطبيق المصادرة العينية حتى لا يفلت مرتكب الجريمة من العقاب [2].

الفرع الثاني

الأشياء محل المصادرة الجمركية وحالات الحكم بها

بعدما تطرقنا إلى الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية وأنواعها سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الأشياء محل المصادرة الجمركية وحالات الحكم بها.

أولا: الأشياء محل المصادرة الجمركية

أ- البضاعة محل الغش

سبق للمحكمة العليا أن أوضحت المقصود بالبضاعة محل الغش ليست البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو الغير الصالحة، إنما المقصود بها هي البضاعة التي انصبّت عليها الجريمة[3].

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف البضائع محل الغش، إنما اكتفى بتعريف البضائع وذلك في المادة 5 ق ج[1] على أنها: "**كل المنتجات والأشياء التجارية والغير التجارية وبصفة**

[1]- زيان محمد أمين، مرجع سابق، 340.

[2]- المرجع نفسه، ص 341.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 336.

عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك " وهو نفس التعريف الذي جاء به القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك في المادة 2 منه، وعليه يشكل بضاعة محل الغش كل ما يندرج تحت هذا التعريف إذا كان محلا لجريمة الجمركية سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص أو أي نوع من أنواع الغش الجمركي لذلك يجب مصادرتها إذا نص القانون على ذلك، ويستوي أن تكون البضاعة المضبوط عليها مسموح تداولها من عدمه أو مملوكة للجاني أو لشخص غيره ، إذ لا يمكن أن تصادر أشياء أخرى دون أن تكون البضائع محل الغش من بينها[2].

لكن كما نعلم أن لكل قاعدة إستثناء وهو نفس الأمر بالنسبة لحالة مصادرة البضائع محل الغش، فبذلك نص المشرع على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة وهي الحالة التي جاءت بها المادة 335 ق ج وهي إنشاء مكتب جمركي جديد، ففي هذه الحالة لا تخضع البضائع المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد مضي شهرين من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون، ومن خلال المادتين فإن الإعفاء موقوف على توفر 4 شروط وهي :

- أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.
- أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.
- أن تتعلق الجريمة بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.
- أن تكون البضاعة غير محضورة بمفهوم المادة 21 ق ج" [3].

ب- الوسائل المستعملة في إرتكاب الغش

تعتبر وسائل النقل إحدى وسائل الغش التي تلعب دورا لا يستهان به في إنجاحه[4]، كما جاء في نص المادة 16 من الأمر رقم 05-06 " **تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في**

---

[1]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص 302.

[2]- المرجع نفسه، ص 302-303.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 337.

[4]- زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص338.

المواد10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر...»[1] **ولا** يشترط لمصادرة البضائع محل الغش أن يسبق حجزها من طرف إدارة الجمارك، بل يكفي أن تكون قد استعملت بأي طريقة كانت في إدخال البضائع المغشوشة أو نقل الأشخاص في ارتكاب الغش حتى ولو كان ملكها حسن النية ولا يهم إن كانت عملية الغش قد بدأت فعلا، بل يكفي التحضير لها فقط ولكن إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة مثل القطار أو الباخرة فلا يجوز مصادرتها[2]وقضت المحكمة العليا بوجوب مصادرة وسيلة النقل ولو كان صاحبها أجرها وهو يجهل الاستعمال الذي ستخصص له وأضافت كذلك على مصادرة وسيلة النقل وإن كان صاحبها مجرد ناقل عابر واستوقفه أصحاب البضاعة وطلبوا منه نقلهم فلبى طلبهم [3].

"ولهذه الحالة أيضا لها استثناء ونجده في المادة 281 ف (ج) ق ج وهذه المادة أجازه إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالة البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حالة العود، وهي الحالة التي يري فيها قاضي الحكم من أن المخالف يستفيد من الظرف المخفف ، وكما لا تصادر كذلك وسيلة النقل وفقا لأحكام المادة 340 ق ج وهي:

- في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون.
- وفي حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية" [4].

ج-البضائع التي تخفي الغش

هي البضائع التي عرفتها المادة 5 ف ط من القانون الجمركي كالآتي " **...البضائع التي تخفي الغش، البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش التي على صلة بها...**". علاوة على مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة فإن المادة 325ق ج و المادة 16 من الأمر رقم 05-06 تعاقب على الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب سواء جنحا أو جنايات بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش[5]، كما جاء في نصهما

[1]- المادة 16 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[2]- زيان محمد أمين، مرجع سابق، ص 338.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 339.

[4]- المواد 281و 340 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 343.

المادة 325 التي تنص على أن "...**مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخف الغش** "[1] وفي المادة 16 **من الأمر** رقم 05-06 التي تنص " **تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب...**" [2].

ثانيا : حالات الحكم بالمصادرة الجمركية

"لم ينص المشرع الجزائري على المصادرة الجمركية كجزاء لكل الجرائم الجمركية بل اكتفى النص عليها في بعض الجرائم التي تكون محلها بضاعة مهربة أو بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، نص عليها كذلك كجزاء لجرائم الغش الطفيف الذي تكتفي فيه إدارة الجمارك بطلب المصادرة نظرا لقلة قيمة محل المخالفة الجمركية"[3] ، وهذا كما جاء في المادة 288 ق ج "**يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب ...نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش...**"[4].

"اعتبرها المشرع كذلك كجزاء أصلي في الجرائم التي تشكل مخالفات من الدرجة الثالثة المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تكتشف ذلك أثناء عمليات المراقبة والفحص الجمركية وهذا وفقا للمادة 321 ق ج .

اعتبرها كذلك كجزاء تكميلي في حالات معينة، وذلك في البضائع التي تكون موجودة تحت مراقبة الجمارك إذا طرأ عليها أي نوع من أنواع الاستبدال أو التي تكون تحت الرقابة بمجرد محاولة استبدالها، وفقا للمادة 329 ق ج ، وكما نص المشرع كذلك علي المصادر و كجزاء مالي يضاف إلى الغرامة الجمركية وعقوبة الحبس في كل الجنح الجمركية"[5].

الفرع الثالث

بدل المصادرة

إذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينيا أو ما يسمى بالمصادرة الحقيقية ففقد تكون أيضا بديلا وهذا وفقا لنص المادة 336 ق ج التي تنص " **تصدر المحكمة بناء على طلب من**

[1]- المادة 325 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 16 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[3]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص 301.

[4]- المادة 288 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[5]- مفتاح لعيد، مرجع سابق، ص 301.

إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها ، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من يوم إثبات المخالفة "[1].

بالإضافة إلى هذه المادة فهناك أيضا اجتهاد القضاء الذي حضر الحالات التي تطبق فيها بدل المصادرة والمتمثلة فيما يلي :

- إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.
- إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.
- إذا رفعت إدارة الجمارك اليد على الأشياء المحجوزة للمالك الحسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة [2].

المبحث الثاني

الجزاءات الشخصية

تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة واسترجاع حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين عن طريق النيابة العامة بمجرد حدوث جريمة ما وكذلك تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص لمكافحة الجرائم وكما هو الحال أيضا في الجرائم الجمركية فإن الدول تهدف إلى تحقيق العدالة نظرا أنها جرائم تمس بالاقتصاد الوطني إذا تمس بالدولة و المجتمع ككل ، فلذا هي تحارب هذا النوع من الجرائم من خلال توقيع جزاءات وعقوبات المقررة قانونا على هؤلاء المجرمين بهدف ردعهم ، وفضلا عن الجزاءات المالية فهناك أيضا جزاءات شخصية مقررة لها وذلك بحسب خطورتها والمتمثلة في السجن والحبس وكذلك عقوبات تكميلية.

إلى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كان المشرع الجزائري لا يميز بين جرائم التهريب وبين الجرائم الأخرى المتمثلة في جرائم الاستيراد أو التصدير عبر المكاتب الجمركية[3]، وبصدور هذا الأمر أصبح يميز بينهما وحدد لكل جزاءات تختلف عن الأخرى. هذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفقا للتقسيم التالي في **المطلب الأول** سنتطرق من

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص344.

[2]- المرجع نفسه، ص 345.

[3]- بليل سميرة، مرجع سابق، ص 183.

خلاله للجزاءات المقررة لأعمال التهريب وفي **المطلب الثاني** إلى جرائم الاستيراد أو التصدير عبر المكاتب الجمركية.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة لأعمال التهريب

تعتبر أعمال التهريب من أخطر الجرائم الجمركية فلذلك نجد المشرع الجزائري قد شدد في الجزاءات المقررة لها، وضع لها عقوبات خاصة تتمثل في الجزاءات الأصلية والجزاءات التكميلية، وسوف نتناولها في هذا المطلب وفقا للتقسيم الحالي في **الفرع الأول** نتناول فيه العقوبات الأصلية وفي **الفرع الثاني** نتناول فيه العقوبات التكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية من عقوبات سالبة للحرية وإكراه بدني مسبق وسوف نتطرق إليها كالآتي:

أولا: العقوبات السالبة للحرية

أ-في الجنح

1-جنحة التهريب البسيط:

هي التي جاء بها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحه التهريب والمنصوص عليها في المادة 10-1 من هذا الآمر والتي تعاقب بالحبس من سنه غالى 5 سنوات وتتعلق هذه الأفعال وفقا للنص هذه المادة "... **تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر** ..."[1]، كانت هذه العقوبة في ضل التشريع السابق الحبس من 6 أشهر إلى 12 شهرا "[2].

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 352.

2- جنحة التهريب المشدد

بالنسبة لجنحة التهريب المشدد فتتعدد بتعدد الظروف والحالات التي نقوم بتحليلها كالآتي :

- **ظرف التعدد :**

هو الظرف الذي جاءت به المادة 10 -2 السابقة الذكر والتي تنص صراحة "...**عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف 3 أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات...**"[1]. من خلال نص هذه المادة فإن العقوبة لحالة تعدد الأشخاص تكون بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات بينما كانت في الجنح التهريب البسيط من سنة إلى 5 سنوات ما يعني أن العقوبة شددت.

- **إذا أخفيت البضاعة من التفتيش أو المراقبة**

إذا ما تم اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب فيمثل هذا ظرفا مشددا يجعل العقوبة في هذه الحالة تكون بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وهو الظرف الذي نصت عليه المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة [2].

- **ظرف استعمال وسيلة لنقل**

إذ يعاقب القانون على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة[3]، وهذا الظرف نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 05-06 التي تنص صراحة ، " **يعاقب على أعمال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة** "[4].

[1]- الماد 10 فـ2 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[2]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق ، ص51.

[3]- المرجع نفسه ، ص51.

[4]- المادة 12 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

- **ظرف التهريب مع حمل السلاح**

يعاقب على هذا الظرف بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وذلك دون اشتراط الاستعمال لهذا السلاح الناري، فبمجرد حمله أثناء القيام بعملية التهريب يقوم هذا الظرف[1]، هذا الظرف منصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 05-06.

- **حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي**

كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركية مخزنا مهيأ ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وهذا الظرف منصوص عليه في المادة 11 من الأمر نفسه وهي جريمة مستحدثة بموجب هذه المادة، ويعاقب المشرع عليها بمجرد حيازة مخزن جاهز لاستقبال بضاعة ما مستوردة بطريقة غير مشروعة أو بضاعة يراد تصديرها بنفس الطريقة دون شرط ضبط البضاعة داخل هذا المخزن، والحال نفسه بالنسبة لوسيلة النقل المهيأة خصيصا لغرض التهريب فيعاقب الجاني بنفس العقوبة مهما كان نوع الوسيلة فلا يشترط كذلك أن يتم التهريب فعلا أو أن يشرع فيه أو أن تكون وسيلة النقل قد استعملت في التهريب وإنما يكفي التحضير للتهريب فقط فتقوم الجريمة ويقوم هذا الظرف[2].

ب-الجنايات

تأخذ جنايات التهريب صورتين فقط وهما تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، ووصف الجناية هو وصف جديد في الجرائم الجمركية وأضافه المشرع الجزائري حين صدر الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فقبل هذا الأمر لم يكن هناك جناية في القانون الجمركي بل كان هناك فقط وصف جنح ومخالفات وعلى هذا الأساس سنتناول هاتين الصورتين والعقوبة المقررة لهما :

1- جناية تهريب الأسلحة

هي الجناية التي جاءت بها المادة 14 من هذا الأمر وعقوبتها السجن المؤبد كما جاء في نصها "**يعاقب على تهرب الأسلحة بالسجن المؤبد** " والسؤال المطروح هنا هو ما المقصود بعبارة

[1]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

الأسلحة الواردة في هذه المادة هل هو كل سلاح مهما كان نوعه وهل المقصود بالسلاح هنا هو الوصف الذي جاء به الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالأسلحة والذخيرة، وذلك وفقا للمواد 2و3و4 منه، لكن حتى بالرجوع إلى هذا الأمر يبقى تحديد السلاح غامض لخلوه من أي تعريف له ، ومن جهة أخرى بالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 05-06 نجد أن عبارة السلاح جاءت بصيغة الجمع .[1]

يجد الأمر رقم 05-06 مشروعيته كذلك في الأمر رقم 97-06 السالف الذكر وذلك في المادة 7 منه التي تحضر تصدير أو استيراد الأسلحة والمتاجرة بها فهي فقط من خصوصيات وزارة الدفاع والتي تنص صراحة "**يحضر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1و2و3 كما يحضر تصديرها و استيرادها والمتاجرة بها** " [2].

2-جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

هو الظرف الذي جاءت به المادة 15 من الأمر رقم 05-06 والتي تعاقب عليه بالسجن المؤبد لكل أعمال التهريب المقررة بهذا الظرف وهو التهريب الأكثر شدة و خطورة من الظروف المشار إليها سابقا لكونه يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية كما تضمنته المادة 15 ، بحيث يغير جريمة التهريب من وصفها بجنحة إلى وصفها جناية نظرا لخطورتها ومساسها بالاستقرار الوطني واقتصاده ولا تبلغ أعمال التهريب مثل هذه الخطورة إلا إذا اتخذت صورة الجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنية [3].

ج-سلطة القاضي في تطبيق العقوبة

يلعب القاضي دور هام في إصدار الحكم على الجناة وسلطة تقدير الأدلة الملقاة أمامه وهذا ما يسمى كذلك بالسلطة التقديرية للقاضي أي هو الذي يحدد قيمة الغرامات وهو الذي يحدد العقوبة المناسبة لذلك وهذا طبعا وفقا لأحكام القانون ، وكذلك في الجرائم الجمركية فللقاضي السلطة في تشديد العقوبات وكذلك سلطة تخفيضها وبهذا سنتطرق إلى حالات التخفيف والتشديد في العقوبات المقررة للجرائم الجمركية

---

[1]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص53.

[2]- المادة 7 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج رج ج عدد 6، صادرة في 22-01-1997.

[3]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 53-54.

1- سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

- **الأعذار القانونية المخففة**

تتمثل في مجموعة من الأسباب الخاصة حصرها المشرع في القانون، وصغر السن يعتبر أحد من أحد هذه الأعذار في جريمة التهريب باعتبارها جريمة من جرائم القانون العام المنصوص عليه في المادة 50 ق ع فصغر السن أو القاصر الذي تجاوز سن 13 ولم يكمل سن 18 يستفيد من هذا العذر وتطبق عليه نصف مدة العقوبة الحبس لمقرر للبالغ [1]، كما جاء في نص المادة 50 ف 3 ق ع"...**فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه به إذا كان بالغا** "[2]وكما جاء كذلك في الأمر رقم 05-06 على عذر خاص يستفيد منه الجاني مرتكب جريمة التهريب أو شارك في ارتكابها وهو في حالة ما إذا ساعد السلطات على القبض على الشخص المساهم في ارتكاب الجريمة أو استفاد منها بشكل من الأشكال بعد تحريك الدعوى العمومية فتخفض العقوبة الحبس إلى النصف وأما إذا كانت العقوبة هي المؤبد فتخفض إلى 10سنوات [3]

- **الظروف المخففة**

بالنسبة للظروف المخففة فالمشرع الجزائري لم يحددها وترك تقديرها للقاضي باعتبار أن لكل قضية لها ظروفها ، فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا متصلا بالجريمة أو لاحقا عليها أو ظرفا ذاتيا متعلقا بالشخص الجاني ، فينزل القاضي إلى ما دون الحد الأدنى المقرر كجزاء للجريمة المرتكبة دون أن يكون ملزما ببيان نوع الظروف الذي أخذ بها في حكمه، وبهذا الخصوص وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 53 ق ع فيما يخص تخفيف العقوبات في حالة توفر الظروف المخففة وكذلك نص المادة 281 ق ج التي تنص على إمكانية إفادة المخالفين بالظرف المخففة في جميع الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب ، فتخفض المحكمة إذا رأت ذلك[4] ، وأما في خصوص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وبالأخص المادة 22

[1]- المرجع نفسه، ص 54.

[2]- المادة 50 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[3]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص55.

[4]- مرجع نفسه، ص55.

منه، فقد حرمت الشخص مرتكب أحد الأفعال المجرمة من هذا الأمر الاستفادة من ظروف التخفيف وذلك في الحالات الأتية :

- **إذا كان محرّضا على ارتكاب الجريمة.**
- **إذا كان يمارس وضيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم أو ارتكب الجريمة أثناء تأدية وضيفته أو بمناسبتها.**
- **إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة "[1].**

- **وقف نفذ العقوبة.**

ينص قانون العقوبات بمفهومه العام على نظام وقف تنفيذ العقوبة عامة، وتطبقه المحاكم طالما لم يرد نص يمنعه ، وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق فيها والحكمة من توقيفها تعود[2]إلى تقرر القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع استنادا إلى ما فيه وما يحيط به من الظروف تدعوا للاطمئنان والثقة به، وفيما يخص شروط وأحكام تطبيق هذا الإجراء فإن المادة 592 ق إ ج وضعت لنا شروط اللجوء إليه وهي :

- أن لا يكون المحكوم عليه قد حكم عليه سابقا لجناية أو جنحة عل جرائم من القانون العام

فبذلك يجوز تطبيق إجراء وقف تنفيذ العقوبة على عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب دون الغرامة والمصادرة الجمركية التي لا يمكن وقف تنفيذها نظرا لطبيعتها، وتبدأ من يوم صدور الحكم من المحكمة أو المجلس فيطلق صراحه إذا كان محبوسا ، وعلى القاضي أن ينذره أنه في حالة ما صدر عليه حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تمس بالثانية وأما في حالة انقضاء فترة التجربة المحددة وهي 5 سنوات دون أن يصدر في حقه حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن [3].

- **الإعفاء من المتابعة**

بتحليل نص المادة 27 من الأمر رقم 05-06 فإنه يتضح لنا أنه يمكن إعفاء الشخص مرتكب أعمال التهريب من المتابعة اكن بشرط إعلام السلطات عن أعمل التهريب قبل ارتكابها أو

[1]- المادة 22 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[2]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص56.

[3]- المرجع نفسه، ص56-57.

محاولة ارتكابها كما جاء في نصها "**يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها** "[1]وهذا تطبيقا للمادة 52 ق ع التي تجيز إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة وهذا ليس بسبب انعدام خطاءه وإنما بسبب مساعدته للسلطات بالتبليغ عن جريمة التهريب المزعم ارتكابها فرأى المشرع من الضروري إعفاء المبلغ عن هذا النوع من الجرائم التي تتميز بطابعها الخاص [2].

2-سلطة القاضي في تشديد العقوبة

كما ارتئينا سابقا أن للقاضي سلطة في تخفيض العقوبة وفقا لأحكام القانون وذلك في حالات مختلفة التي قد تكون في بعض الحالات بالإعفاء كليا أو جزئيا عن العقوبة ، فكما كانت له هذه السلطة فإن له كذلك سلطة تشديدها وذلك بتوفر بعض الأسباب التي تؤدي لذلك فمن خلال هذا نقوم بدراسة هذه الحالات التي تؤدي إلى تشديد العقوبة كالآتي :

- **الظروف المشددة الخاصة**

هذا النوع من الظروف نوعان ، ظروف تتصل بالظروف الخارجية التي وقعت الجريمة وتؤدي إلى تغليظ الجرم وهو الظرف المنصوص عليه في الأمر رقم 05-06 فيتعلق بظرف التعدد كإكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب، فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات بعدما كانت الحبس من سنة إلى 5 سنوات، أو التهريب باستعمال وسائل النقل أو مع حمل السلاح وهي بدورها تشدد العقوبة لتصبح من 10 إلى 20 سنة ، وتهريب الأسلحة بالمؤبد [3].

هناك ظرف مشددة تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك ومن شأنه تغليظ أذناب من تتصل به من الفاعلين في الجريمة ، وهذا النوع من الظروف لم بنص الأمر رقم 05-06+ الذي جاء به بإدانة الجاني إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى السلطة التقديرية الممنوحة له ويشدد العقوبة في حق الموظف الذي يرتكب عملا من أعمال التهريب وهذا وفقا لأحكام المادة 143 ق ع[4].

---

[1]- المادة 27 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[2]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص57.

[3]- المرجع نفسه، ص59.

[4]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص59.

- **الظروف المشددة العامة**

فهو الظرف الذي يعرف بالعود والذي نصت عليه المادة 29 من الأمر 05-06 وهذا خلافا على قانون الجمارك الذي التزم الصمت حيالة المسألة محيلا ذلك ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات غير أنه لم يعرفه ولم يحدد شروطه واقتصر على الأثار المترتبة عنه[1].

لذلك وجب علينا الرجوع للقواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات لكي نحدد شروط العود ومنه نقوم بتطبيقه على ما ورد في المادة 29 من الأمر رقم 05-06 ، فالعود وفقا لقانون العقوبات فهو ارتكاب الجريمة من جديد بعد صدور حكم نهائي عن الجريمة السابق وفي نفس الجرم ، ومن أثاره على أعمال التهريب فقد نصت المادة 29 من الأمر السالف الذكر على مضاعفة عقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حالة العود كما جاء في نص هذه المادة على "**تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود** "[2].

- **الفترة الأمنية**

هو إجراء جديد دخيل على القانون الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل وقد نقل من قانون العقوبات الفرنسي[3]، ولقد أدخله المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-06 التعلق بمكافحة التهريب الذي نصت المادة 23 منه على "**يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:**

- **20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.**
- **ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات** "[4].

فيما يخص الأفعال التي جاءت بها هذه المادة فهي الأفعال التي جاءت في المواد 10و12و13و14و15 من هذا الأمر المتعلقة بتهريب البضائع ، بالرغم من أن المشرع الجزائري أدخل هذا الإجراء ضمن الأمر رقم 05-06 إلا أنه لم يحدد شروط تطبيقه إلى غاية صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[5] والذي عرف

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 354.

[2]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص59.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص356.

[4]- المادة 23 من الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص356.

الفترة الأمنية في نص المادة 18 منه المعدلة للمادة 60 مكرر من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات التي تنص "يقصد بال**فترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط ...**»[1] فقد يكون تطبيقها بقوة القانون أو اختياريا على النحو الآتي:

*تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون متى توفر شرطان و هما:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو لجنحة.
- صدور حكم من أجل جناية أو جنحة نص في المشرع صراحة على فترة أمنية.

وتساوي الفترة الأمنية في حالة ما كانت بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس وتكون ب 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

*يمكن أن تطبق الفترة الأمنية كذلك اختياريا وذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5 سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية والحكم بالفترة الأمنية ففي هذه الحالة فهي أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم، على أن لا تفوق العقوبة ثلثي(3/2) العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس ولا تفوق 20 سنة في حالة الحكم بالمؤبد [2].

ثانيا: الإكراه البدني المسبق

نصت المادة 293 فقرة 3 ق ج على إمكانية تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والمصادرة على المخالفات الجمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [3].

نصت عليه كذلك المادة 299 من القانون رقم 79-07 على ما يلي " **يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية المصادرة ضده وذلك بغض**

[1]- المادة 18 من الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 80-06-1966 يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 84، صادر في 24-12-2006.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص357-358.

[3]- المرجع نفسه، ص362.

النظر على كل استئناف أو طعن بالنقض ، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني " [1].

الإكراه البدني يعتبر المسبق وهو من أهم مميزات القانون الجزائي والجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام وذلك لأنه ليس جزاء قضائي بل هو جزاء إداري إذ يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى السيد وكيل الجمهورية المختص محلي [2]، ويطبق الإكراه البدني المسبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لعمل التهريب فقد يدان الجاني بجنحة التهريب ويقضي عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة جزائية بديلة عن الحبس تطبيقا لأحكام المادة 53ق ع وما يليها بشأن الظروف المخففة فضلا عن الغرامة الجمركية والمصادرة ففي هذه الحالة لا يفرج على المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش إذا تعذر مصادرتها أو بدفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة [3]، إلا أنه في المادة التي تنص على الإكراه البدني لم تحدد مدته والتي هي المادة 299 ق ع السالفة الذكر، إلا أن المادة 602 من ق إ ج تنص عل الحدين الأقصى و الأدنى.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

بعدما تطرقنا إلى العقوبات الأصلية السالبة للحرية خاصة، فهناك أيضا عقوبات تكميلية ترتبط بها وهي وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر رقم 05-06 والتي تتمثل وفقا لهذه المادة من:

أولا : تحديد الإقامة

"تتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها القانون ولا يجوز أن تتجاوز مدة 5 سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهي عبارة عن تقييد حرته من أجل تجنبه الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفعه للإجرام ، وكل من يخالفها

[1]- المادة 299 من القانون رقم 79-07، مرجع سابق.

[2]- بليل سميرة، مرجع سابق، ص 191.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص362.

يتعرض لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 25.000إلى 300.000دج"[1] وهدا وفقا لما أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 11 ق ع.

ثانيا : المنع من الإقامة

"هو عكس العقوبة الأولى بحيث أن هذه العقوبة تخضع المحكوم عليه الإقامة في بعض الأماكن من البلاد والتي يحددها الحكم وفقا لتقدير المشرع وتكون مدته القصوى وفقا للمادة 12 فـ1 ق ع هي 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات وتبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة ويجوز أن يتضمن قرار المنع قائمة الأماكن الممنوعة وكما يمكن الحكم عليه بمجموعة من التدابير الرقابية القابلة للتمديد وكما يجوز وقف تنفيذ منع الإقامة" [2].

هذا وفقا لما جاء به الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وذلك في المواد 2و3 منه.

يجوز للمحكمة كذلك في الحالة التي يكون المحكوم عليه أجنبيا أن تمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري سواء نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات وذلك بعد قضاءه للعقوبة السالبة للحرية وهذا وفقا للمادة 20 من الأمر رقم 05-06 ، وهي عقوبة مستحدثة في قانون العقوبات الجزيري[3].

ثالثا المنع من مزاولة مهنة المهنة أو النشاط

"يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة تهريب بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط "[4].

[1]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص62.

[2]- حيمي سيدي محمد ،المرجع نفسه ، ص62.

[3]- المرجع نفسه، ص66.

[4]- المرجع نفسه، ص63.

رابعا: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا

"يترتب على هذه العقوبة حضر الجاني من مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة، ومنع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط فيها بصفة نهائية أو مؤقتة "[1].

خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية

"يكون الإقصاء بتدخل السلطات القضائية باعتبارها أنها قد يستغلها لمباشرة عملية التهريب"[2].

سادسا: سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

باعتبارها عقوبة تكميلية فيجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من ثبتت إدانته بجريمة من جرائم التهريب فيأمر بتعليقها أو سحبها أو حتى إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة بأي شكل من الأشكال وهذ وفقا للمادة 19 من الأمر رقم 05-06 [3].

سابعا: سحب جواز السفر

تمتد مدة السحب ل 5 سنوات على الأكثر من يوم النطق بالحكم ، ومع الإشارة إلى جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسب لهذا الإجراء [4].

كل هذه العقوبات التكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر وذلك وفقا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة.

[1]- المرجع نفسه، ص63.

[2]- المرجع نفسه، ص64.

[3]– حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق، ص65.

[4]- المرجع نفسه، ص65.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة

استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية

نظرا لأن هذا النوع من الجرائم كثير الحدوث في النظام الجمركي وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار عقوبات لها للحد من هذه الظاهرة والتي تتمثل في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات تكميلية والتي سنتطرق إليها ، ففي الفرع الأول سنتناول فيه العقوبات السالبة للحرية أو ما يسمى كذلك بالعقوبات الأصلية وفي الفرع الثاني العقوبات التكميلية وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية أو العقوبات السالبة للحرية

كون المشرع الجزائري لم ينص على وصف جناية في القانون الجمركي، فبذلك تستثنى منه عقوبة السجن فيبقى بذلك يبقى من تكييف هذا النوع من الجرائم أي جرائم الاستيراد أو التصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية إلا تكيفين وهما الجنح والمخالفات وعلى هذا النحو سنقوم بتحديد العقوبات المقررة لهما في القانون الجمركي وكيفية تطبيقهما.

أولا: العقوبات المقررة

تعاقب المادة325 ق ج على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر [1]، وهذا بموجب القانون رقم 17-04، ومنه فعقوبة الحبس في جنحة تصدير أو استيراد البضائع بدون تصريح أو بتصريح مزور لم تستقر على حالها بل أنها تتغير في كل تعديل يطرأ على قانون الجمارك ، فعند صدور قانون الجمارك رقم 79-07 كانت العقوبة 3أشهر على الأكثر وعند صدور القانون رقم 90-16 المـــؤرخ في 07-08-1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 وذلك في المادة 47 منه التي تعدل المادة 324 ق ج رقم 79-07 لترفع العقوبة لستة أشهر على الأكثر وعدلت بموجب القانون رقم 93-01 المؤرخ في 19-01-1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 بموجب المادة 96 منه لترفع العقوبة من 12 شهرا إلى 24 شهرا ، ثم جاء القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-8-

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص365.

1998 ليجعل عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وكذلك عند صدور القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16-02-2017 استقر على حاله ولم يغير من عقوبة الحبس واكتفى بما جاء به القانون رقم 98-10 [1].

هذا بالنسبة للجنح الجمركية المنصوص عليها في المادة 325 ق ج وأما فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المواد 319و320و321 من القانون رقم 17-04 فإن المشرع الجزائري لم يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية بل وفقط يعاقب عليها بعقوبات مالية والمتمثلة بالغرامات الجمركية أو بالمصادرة كما اللاتي ارتئينا إليهما سابقا.

ثانيا: تطبيق العقوبة السالبة للحرية

تطبق على عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية باعتبارها عقوبة جزائية كافة القواعد التي تطبق على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تفريد العقوبة، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة وتتخذ هذه السلطة في ثلاثة مظاهر وهي تشديد العقوبة ، تخفيض العقوبة ، ووقف تنفيذ العقوبة [2].

تمتاز الجنح المنصوص عليها في المادة 325 ق ج عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 كذلك في تطبيق العقوبات كون أن المشرع لم يحد بشأنها عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ومن ثم يطبق على تلك الجنح مجمل الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات [3].

[1]- مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 144.

[2]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص68-69.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص366.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

أولا: قبل صدور قانون 98-10

ينص القانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 على عقوبتين وهما الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية و سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك [1].

أ- الإقصاء من الاستفادة من بعض الأنظمة الجمركية

كانت المادة 334 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون السالف الذكر تجيز لإدارة الجمارك منع الاستفادة من نظام القبول المِؤقت أو نضام العبور أو نضام المستودع على كل شخص ثبت قضائيا أنه أفرط من استعمال أحد هذه النظم المؤقتة وهي النظم المنصوص عليها في المواد 116 إلى 196 ق ج ويستخلص من ذلك أن هذا الحرمان هوا جزاء إداري تصدره إدارة الجمارك متى توافرت شروطه ،والشروط التي تدفع بإدارة الجمارك إلى تطبيق هذا الجزاء الإداري[2] هي:

- الإستفادة القبلية من أحد النظم الجمركية الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر وهي

- **نظام القبول المِؤقت** : الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع تعليق الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي.
- **نظام العبور**: وهو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي.
- **نظام المستودع:** وهو النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك وذلك مع توقيف الحقوق والرسوم ومع الإعفاء من تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي. وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية، المستودع العمومي المستودع الخاص والمستودع الصناعي[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، لمنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص366

[2]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص70

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص367.

- **الإفراط في استعمال أحد هذه النظم:**

لم يوضح القانون المقصود بالإفراط من استعمال هذه النظم، غير أنه تجنبا لتعسف الإدارة التي أوكل لها القانون سلطة الجزاء وتلطيفها من شدة هذا الجزاء، عهد المشرع بمهمة معاينة الإفراط إلى القضاء الذي يرجع إليه الأثبات[1] ، وكان المشرع في المادة 334 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 قد عكس الأدوار حيث جعل من القضاء جهة معاينة للمخالفات ومن إدارة الجمارك جهة حكم [2].

ب- سحب الإعتماد من الوكيل لدى الجمارك:

كانت الفقرة الرابعة من المادة 78 ق ج قبل تعديلها تشير إلى إمكانية سحب الاعتمادات من الوكلاء لدى الجمارك وأحالت هذه المسألة إلى التنظيم، وكما جاء في المواد من 24 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 94-53 المؤرخ في 5-3-1994 المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ولكيفية ممارستها ، نجد أنه يجيز للمدير العام للجمارك سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك بمقرر معلل في حالة ما ارتكب مخالفة جسيمة سواء في حق التشريع الجمركي أو الجنائي أو في حق أعراف المهنة ويكون قرار سحب الاعتماد مؤقتا أو نهائيا ويصدر بعد استشارة لجنة استشارية ، وبتعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 فإن المشرع قد تخلى عن هذا الجزاء[3].

ثانيا: في ضل التشريع الحالي

نجد أن المشرع بتعديله للقانون الجمركي في 1998 أبقى فيه على عقوبات المصادرة المنصوص عليها في المادة 329 وعلى الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 330 ضمن العقوبات التكميلية ضمن العقوبات التكميلية وتخلى عن العقوبات السالفة الذكر ومنه سنتطرق إلى المصادرة والغرامة التهديدية.

[1]- حيمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص71.

[2]- أحسن بوسقيعة، لمنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص368.

[3]- أحسن بوسقيعة، لمنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 368.

أ- المصادرة كعقوبة تكميلية

نصت المادة 329 ق ج على المصادرة الجمركية كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال في الأحول الآتي بيانها:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.
- أثناء وجود البضاعة في نضام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو البضائع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك" [1].

ب- الغرامة التهديدية.

باستقرائنا نص المادة 330 التي تنص "**يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف 1000 دينار عن كل تأخير إلى غاية تسليم الوثائق ، وذلك بغض النضر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ هذه الوثائق**"[2].

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر ويوقف حسابها عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص التي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول الوثائق ، وعليه فإن الغرامة التهديدية هي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك [3].

وفيما يخص طبيعتها القانونية فإنه وفقا لرأي الدكتور «أحسن بوسقيعه" نظرا لأن القضاء الجزائري لم يناقش مسألة طبيعة الغرامة التهديدية إذا كانت جزاء أم تعويض ،فإنها بنظره لا تشكل عقوبة جزائية رغم ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية وإنما هي جزاء ذو

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 369.

[2]- المادة 330 من القانون رقم 98-10، مرجع سابق.

[3]- بليل سميرة، مرجع سابق، ص 195.

طابع مدني ، تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني أكثر مما تنتسب إلى الغرامة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات [1].

[1]–أحسن بوسقيعة ، لمنازعات الجمركية ،مرجع سابق ، ص371.

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنه بالرغم من كل الاجتهادات التي بذلتها الدولة للحد من ظاهرة الجرائم الجمركية من خلال سنها للقوانين التي قررت من خلالها جزاءات مالية وشخصية بهدف قمع الجرائم الجمركية ، وخاصة الجرائم المتعلقة بأعمال التهريب الذي كانت اتجاهها صارمة وتصل العقوبة فيها حتى للمؤبد لكون من أن هذا النوع من الجرائم هو أخطر الجرائم الجمركية لعدم مرور البضاعة على إدارة الجمارك والذي تشمل من خلاله على تهريب الأموال العمومية للخارج مما يؤدي بذلك إلى إحداث أزمة اقتصادية للوطن والدولة .

بالرغم من كل هذه الاجتهادات إلا أنه لم تفلح من قمع هذه الجرائم ، ولازالت تتطور وتصبح أكثر خطورة من التي مضت وذلك لسبب وحيد وهو الفساد أو الرشوة بالمفهوم الخاص ، وهذا هو المشكل الأساسي الذي يمنع تطبيق الجزاءات المقررة قانونا على المخالفين لردعهم ، وأصبحت الرشوة أمر طبيعي لدى بعض رجال الأعمال والمسؤولين لدى الجمارك .

وفي نظرنا ، فلكي يتم الحد من الجرائم الجمركية وقمعها وجب أولا تأطير مدى تغلغل الرشوة والفساد في مؤسسات الدولة ومحاربتها لكي يتم مكافحة الجرائم الجمركية وقمعها وإمكانية تطبيق القانون وتحقيق سياسة الردع التي يهدف لها العقاب.

قائمة المراجع

أولا –الكتب

1. أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية ،(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للنسر، الجزائر، 2015–2016 .
2. أحسن بوسقيعه، التشريع الجمركي، (مدعم بالاجتهاد القضائي)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2000.
3. أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر،2001.
4. أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.
5. بريش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007.
6. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة معدلة ومصححة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
7. عبدالله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.
8. لعيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية 'في ضل مستجدات قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب)، طبعة ثانية، منشورات أثتف، الجزائر، 2010.
9. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
10. محمد حسين الرقاد، الدعاوي الجزائية الجمركية، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
11. نبيل صقر، الوسيط في شرع قانون العقوبات الخاصة(الجريمة الضريبية والتهريب) ، دار الهدى ، الجزائر، 2013.

ثانيا- الرسائل والمذكرات العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

1. جيلالي عبدالحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم 2016-2017.
2. رحماني حسيبة، خصوصيات المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية (بين القواعد العامة والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية)، أطروحة لنيل درجة شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2019.
4. مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2011-2012 .

ب- رسائل الماجستير

1. بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
2. بن عقون حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
3. حيمي سيدي محمد، نضام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال والمقارن، جامعة وهران،211-2012.
4. ساعدي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة 2010/10/06.

د- مذكرات الماستر

1. دكلي حسيبة، أرزقي أسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجزائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
2. عزوق فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.
3. غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
4. فلاح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5. مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019.
6. هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014-2015.

ثالثا – المقالات

1. بوسفات علي هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 19جوان 2018، جامعة أحمد دراية ، أدرار.
2. شيرف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 14، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر،2017.

رابعا- النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليها في استفتاء 28 نــوفمبر 1996، صـادر بموجب مرســوم رئــاسي رقــم 96-438 مــؤرخ في 07 ديسمبر، ج رج ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر1996، معدل و متمم ب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج رج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم ب: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم ب : قانون رقم 16-01 مـؤرخ في 06 مارس 2016، ج رج ج عدد14، صادر في 07 مارس 2016 (استدراك في ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

ب- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08-06-1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 10-06-1966(معدل ومتمم).
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر 11-06-1966(معدل ومتمم).
3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني، ج رج ج عدد 78، صادر في 30-09-1975 (معدل ومتمم).
4. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21-07-1979، يتضمن القانون الجمركي، ج رج ج عدد 30، صادر 24-07-1979 (معدل ومتمم).
5. أمر رقم 97-06، مؤرخ في 21-01-1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج رج ج عدد 6، صادرة في 22-01-1997.

6. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22-08-1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21-07-1979، يتضمن قانون الجمارك، ج رج ج عدد 61، صادر في 23-08-1998.
7. أمر رقم 05-05، مؤرخ في 25-07-2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج رج ج عدد 52، صادر في 26-07-2005.
8. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 22-08-2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج رج ج عدد 59، صادر في 28-08-2005.
9. أمر رقم 06-23، المؤرخ في 20-12-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 84، صادر في 24-012-2006.
10. قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16-02-2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21-07-1979، يتضمن قانون الجمارك، ج رج ج عدد 11، صادر في 19-02-2017.

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم التنفيذي رقم 94-53، المؤرخ في 05-03-1994، يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، ج رج ج عدد 13، صادر في 09-03-1994.
2. مرسوم تنفيذي رقم 99-195، مؤرخ في 16-08-1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج رج ج عدد 56، صادر في 18-08-1999.
3. قرار صادر عن وزارة المالية، مؤرخ في 11-04-2016 ، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية، ج رج ج عدد 31 ، صادر في 25-05-2016.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول : الإجراءت المتبعة لقمع الجرائم الجمركية 6

المبحث الأول : المتابعة الإدارية (المصالحة الجمركية)..... 6

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية 7

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية وأطرافها..... 7

أولا: تعريف المصالحة الجمركية..... 8

أ- التعريف الفقهي:..... 8

ب-التعريف القانوني..... 8

ثانيا أطراف المصالحة الجمركية..... 9

أ- إدارة الجمارك 9

ب-الاشخاص المرخص لهم التصالح مع ادارة الجمارك 10

ثالثا – الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية..... 13

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي 13

ب- بالنسبة للشخص المعنوي..... 14

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية 15

أولا : الشروط الموضوعية..... 15

ثانيا – الشروط الإجرائية..... 16

أ- طلب الشخص المتابع من أجل مخالفة جمركية 16

ب- موافقة إدارة الجمارك 18

المطلب الثاني: أثار المصالحة الجمركية..... 18

الفرع الأول: أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها..... 19

أولا : اثار الانقضاء 19
أ–قبل صدور الحكم النهائي 19
ب–بعد صدور الحكم النهائي 20
ثانيا: أثار التثبيت 20
الفرع الثاني: أثار المصالحة بالنسبة للغير 21
أولا : عدم استفادة الغير بالمصالحة الجمركية 21
ثانيا : عدم إضرار المصالحة بالغير 22
المبحث الثاني: المتابعة القضائية 22
المطلب الأول: الدعوى العمومية 23
الفرع الأول: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية وطرق تحريكها 24
أولا : قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى العمومية 24
أ– الاختصاص المحلي 24
ب–الاختصاص النوعي 25
ثانيا: طرق تحريك الدعوى العمومية 25
أ–التكليف بالحضور 26
ب–إجراءات التلبس 26
ج–التحقيق القضائي 27
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية 28
أولا: المصالحة 28
ثانيا: التقادم 29
ثالثا: وفاة المتهم 30
رابعا: العفو الشامل 31
خامسا: صدور حكم بات 31
المطلب الثاني: الدعوى الجبائية 32

الفرع الأول: قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى الجبائية..... 32
والجهات المخول لها قانونا بتحريكها 32
أولا : قواعد الاختصاص للنظر في الدعوى الجبائية 33
أ-الاختصاص النوعي 33
ب-الاختصاص المحلي 34
ثانيا: الجهات المخول لها قانونا بتحريكها 35
أ-تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك 36
ب-تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة 36
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى الجبائية..... 37
الفصل الثاني: الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الجمركية..... 39
المبحث الأول: الجزاءات المالية 40
المطلب الأول: الغرامات الجمركية..... 40
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية وأنواعها..... 41
أولا : الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية 41
أ- موقف الفقه 41
ب- موقف القانون..... 42
ثانيا: أنواع الغرامات الجمركية 43
أ- غرامات محددة المبلغ..... 43
ب-غرامات تقديرية 43
الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجمركية..... 44
أولا : تحديد مقدار الغرامة الجمركية 44
أ- في الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب.....44
ب- في أعمال التهريب 46
ثانيا : كيفية احتساب الغرامة الجمركية..... 48

أ-البضائع المستوردة..... 48
ب- البضائع المنتجة محليا 48
ج- البضائع غير المشروعة 49
المطلب الثاني : المصادرة الجمركية 49
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية وأنواعها 49
أولا: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية 50
أ- موقف الفقه 50
ب- موقف القانون..... 50
ثانيا – أنواع المصادرة الجمركية 52
أ- المصادرة العينية..... 52
ب- المصادرة بمقابل 52
الفرع الثاني: الأشياء محل المصادرة الجمركية وحالات الحكم بها 52
أولا: الأشياء محل المصادرة الجمركية 52
أ- البضاعة محل الغش 52
ب- الوسائل المستعملة في إرتكاب الغش..... 53
ج-البضائع التي تخفي الغش 54
ثانيا : حالات الحكم بالمصادرة الجمركية 55
الفرع الثالث: بدل المصادرة 55
المبحث الثاني: الجزاءات الشخصية..... 56
المطلب الأول: الجزاءات المقررة لأعمال التهريب 57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 57
أولا: العقوبات السالبة للحرية 57
أ-في الجنح 57
ب-الجنايات 59

ج-سلطة القاضي في تطبيق العقوبة 60
ثانيا: الإكراه البدني المسبق..... 65
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 66
أولا : تحديد الإقامة 66
ثانيا : المنع من الإقامة..... 67
ثالثا المنع من مزاولة مهنة المهنة أو النشاط 67
رابعا: إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا 68
خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية 68
سادسا: سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة... 68
سابعا: سحب جواز السفر 68
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة..... 69
استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية 69
الفرع الأول: العقوبات الأصلية أو العقوبات السالبة للحرية 69
أولا: العقوبات المقررة 69
ثانيا: تطبيق العقوبة السالبة للحرية 70
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 71
أولا : قبل صدور قانون 98-10.....71
أ- الإقصاء من الاستفادة من بعض الأنظمة الجمركية 71
ب- سحب الإعتماد من الوكيل لدى الجمارك 72
ثانيا: في ضل التشريع الحالي..... 72
أ- المصادرة كعقوبة تكميلية..... 73
ب- الغرامة التهديدية 73
خاتمة 76
قائمة المراجع 78

فهرس 84
ملخص

بإعتبار أن الجريمة الجمركية جرائم ماسة بالأموال والاقتصاد الوطني، فهي جريمة خطيرة، لذا كان المشرع الجزائري صارما لما وضع لها عقوبات بهدف الردع وحماية الاقتصاد الوطني وإنعاشه، والمتمثلة من العقوبات المالية والتي تكون بهدف تحصيل الحقوق والغرامات الجمركية يكون تحصيلها بالدعوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة بالتبعية وتتمثل هذه الجزاءات من الغرامات الجمركية والمصادرة الجمركية، وهناك أيضا جزاءات شخصية والمتمثلة من الحبس والسجن والإكراه البدني المسبق، ويكون توقيع هذه العقوبات من خلال الدعوى العمومية، وهدفها تحقيق الردع العام والخاص، وأجاز المشرع كذلك التسوية الودية بين الشخص المخالف للقواعد الجمركية في بعض الجرائم الجمركية وإدارة الجمارك وهذا ما يعرف بالمصالحة الجمركية أو بالمتابعة الإدارية وهي آلية من آليات قمع الجرائم الجمركية، وتكون المصالحة في كل المخالفات الجمركية وفقا للمادة 265 ق ج، ولا تجوز المصالحة في البضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير وفي أعمال التهريب.

Les délits douanier, ce sont des délits grave qui se lient aux fonds et à l'économie nationale, c'est pourquoi le législateur algérien a été sévère lorsqu'il a fixé des sanctions à son encontre dans un but de dissuasion, de Protéger et de relancer l'économie national, Ces sanctions consistent en des sanctions pécuniaires, qui visent à obtenir les droits de douane et les amendes, leur recouvrement se fera par le biais de la poursuites fiscales intentées par l'administration des douanes ou par le ministère public ,par extension, et ces pénalités se traduisent par des amendes et des confiscations douanières. Il existe également des peines personnelles, représentées par l'emprisonnement et la contrainte physique préalable, par l'Action publique, pour le but de parvenir à une dissuasion générale et privée. Le législateur a également autorisé un règlement à l'amiable entre la personne qui enfreint les règles douanières dans certains délits douaniers et l'administration des douanes. C'est ce qu'on appelle la poursuite administratif, qui est l'un des mécanismes de répression des délits douaniers. La réconciliation est dans toutes les infractions douanières, sauf dans les marchandises interdites lors de l'importation ou de l'exportation et dans les affaires de la contrebande.